آليات الحماية الجنائية الوطنية والدولية للبيئة - دراسة تحليلية مع التطبيق على دولة فلسطين

National and International criminal protection mechanisms for the environment - an analytical study with application to the State of Palestine

بحث مقدم الى المؤتمر الدولي السنوي الثاني والعشرون

الجوانب القانونية والاقتصادية للتغيرات المناخية

Legal and Economic Aspects of Climate Change

١٩ـ ٢٠ مارس ٢٠٢٣ م

إعداد

أ.د/ احمد محمد براك

أستاذ القانون الجنائي في جامعة فلسطين الاهلية- بيت لحم فلسطين

النائب العام ورئيس هيئة مكافحة الفساد السابق

Professor: Ahmad Mohamed Barak

Professor at Palestine Civil University - Bethlehem Palestine Attorney General and former Head of the Anti-Corruption Commission of the State of Palestine

EMAIL: *barak105@hotmail.com*

آليات الحماية الجنائية الوطنية والدولية للبيئة - دراسة تحليلية مع التطبيق على دولة فلسطين

الملخص:

يتناول هذا البحث بيان ماهيّة الحماية الجزائية الوطنية والدولية للبيئة في فلسطين، وذلك في ظل ما أدركته دول العالم من ضرورة الاهتمام بمشكلات البيئة التي تواجه العالم وتهدد وجوده في المُستقبل، وأصبحت واقعا ملموسًا تعاني منه الدول والأفراد نتيجة التقدم الصناعي وما نجم عنها من استنزاف للموارد وأضرار بيئية، لذا عمدت كل دولة في نطاق سيادتها الإقليميَّة على إصدار قوانين لحماية البيئة مع تدعيم هذه التشريعات بجزاءات جنائية لجبر الناس على احترامها.

هذا بالإضافة، لما تمارسه إسرائيل ومنذ احتلال الأرضي الفلسطينية اعتدائها المتواصل والمستمر على البيئة الفلسطينية بكل مكوناتها، منتهكة بذلك القواعد القانونية الدولية الإنسانية، وتشير مختلف الدراسات والتقارير إلى الاستهداف المتعمد والممنهج للبيئة الفلسطينية من أجل تلويثها، وإجبار المواطن الفلسطيني على الرحيل وإحداث التغير الجغرافي والديمغرافي، وبالتالي فرض السيطرة الكاملة على الأرض الفلسطينية.

وتهدف هذه الدراسة من جانب اول: من خلال الإجابة على مجموعة من الأسئلة الى بيان الحماية الجزائية الوطنية التي يوفرها قانون البيئة الفلسطيني رقم (٧) لسنه ١٩٩٩ وتعديلاته للبيئة من خلال بيان القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة والآليات القانونية المتبعة في سبيل تحقيق تلك الحماية ، وبيان الفلسفة أو الغاية التي توخاها المشرع الفلسطيني من الجزاءات الجنائية الواردة لردع الجناة الماسين بالمصالح

البيئية والوقوف على السياسة التي اتخذها المشرع الفلسطيني في التجريم والعقاب في قانون البيئة.

ومن جانب ثاني: بيان الانتهاكات الإسرائيلية الواقعة على البيئة الفلسطينية من أجل تحديد المسئولية الجزائية الدولية عن جرائم البيئية من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقواعد القانون الدولي الانساني.

لذلك اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي التحليلي المقارن وذلك في إطار محاور ثلاثة، حيث نتناول في المبحث الأول: ماهية البيئة والالتزام بحمايتها دولياً، بينما نتناول في المبحث الثاني: الحماية الجزائية سواء الموضوعية أو الإجرائية، بينما نركز في المبحث الثالث :على الجرائم الإسرائيلية على البيئة الفلسطينية. وقد خلص البحث الي جملة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية : الحماية الجزائية ـ الجريمة البيئية ـ المسؤولية الجزائية الدولية ـ آليات المقاضاة الدولية ـ قانون البيئة.

Abstract:

This research explains what national and international penal protection is for the environment in Palestine. s environmental problems that threaten its future existence, it has become a tangible reality for States and individuals because of industrial progress and the resulting depletion of resources and environmental damage So every state within its territorial sovereignty has passed laws to protect the environment while reinforcing this legislation with criminal sanctions to compel people to respect them.

In addition, since Israel's occupation of Palestinian territory, it has continued its aggression against the Palestinian environment in all its components, violating international humanitarian legal norms. Various studies and reports refer to the deliberate and systematic targeting of the Palestinian environment to pollute it, force the Palestinian citizen to leave and bring about geographical and demographic change, thereby imposing total control over Palestinian land.

This study aims at the first: by answering a series of questions, to indicate the national penal protection provided by the Palestinian Environment Law No. 7 of 1999 and its

amendments to the environment through a statement of legal rules on environmental protection and the legal mechanisms in place to achieve such protection. s policy of criminalization and punishment in environmental law.

Second: A statement of Israel's violations against the Palestinian environment to establish international criminal responsibility for environmental crimes by the Israeli occupying Power in the light of the Statute of the International Criminal Court and the rules of international humanitarian law.

In his study, therefore, the researcher relied on the comparative analytical descriptive curriculum under three themes: what is nature of the environment and the obligation to protect it internationally, while in the second examination, whether substantive or procedural and the third, on Israeli crimes against the Palestinian environment.

The research concluded with several results, and declarations.

Keywords: criminal protection - environmental crime - international criminal responsibility - international litigation mechanisms- environmental law

مقدمة

وغني عن البيان أن لكل عصر من العصور قضية تفرض نفسها على بال المفكرين والساسة على الصعيدين الدولي والمحلي ، وقضية العصر هي المشاكل البيئية ، خاصة بعد التطور العلمي والتكنولوجي في عصر العولمة، لا سيما بعدما أحدثه هذا التطور من آثار سلبية أثرت على البيئة، مما كان محل اهتمام الدول والمنظمات.

وعلى مستوي التشريع الوطني، فقد تضمن قانون البيئة الفلسطيني كغيره من التشريعات البيئية المقارنة آليات مختلفة لحماية البيئة بجوار الحماية الجزائية كالحماية المدنية وكذلك قواعد الضبط الإداري البيئي، والذي يهدف إلى حماية البيئة ووقايتها من أي عمل قد يضر بها. وذلك في خضم مواجهة الجرائم البيئية بين الجزاء الإداري و الجزاء الجنائي والجزاء المدني، لغايات المساهمة في حماية المصالح المحمية بموجب النصوص البيئية.

وحسبنا أن نحيل، في البداية على الحق الدستوري البيئي الواردة في المادة (٣٣) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنه ٢٠٠٣ وتعديلاته[١]، وفي إطار قانون البيئة الفلسطيني رقم (٧) لسنه ١٩٩٩م [٢]،و قانوني العقوبات الساري في الضفة

(١) ينظر : نص المادة (٣٣) من القانون الأساسي المعدل على أن "البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل مسؤولية وطنية"، متاح على الموقع الإلكتروني : edu.najah.maqam.www//:https

(٢) ينظر: قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة، متاح على الموقع الإلكتروني : edu.najah.maqam.www//:https

الغربيـة [١]وقطـاع غـزة [٢]بفلـسطين والقـوانين المكملـة ومنهـا ؛ قـانون الميـاه[٣] والصحة[٤] والزراعة[٥] وغيرها، مما سوف نتناوله بالتفصيل في هذا البحث.

بالإضـافة الـي الجـرائم البيئيـة الوطنيـة، هنـاك الجـرائم البيئـة الدوليـة ، حيـث تمـارس إسـرائيل دولـة الاحـتلال ومنـذ احـتلال الأرض الفلـسطينية اعتـدائها المتواصـل والمستمر على البيئة الفلسطينية بكل مكوناتها.

أهمية البحث : تبرز أهمية البحث للأسباب الاتية:

- لهذا البحث أهمية من الناحية النظرية حيث إن قانون البيئة حديث نسبياً ، ولا يوجد الكثير من الدراسات الفلسطينية حول موضوع البحث، وبخاصة في مجال الانتهاكات الإسرائيلية للبيئة الفلسطينية.
- التعرف على أنواع الحماية الدولية المقررة على تلوث البيئة، ومدى التزام الدول بها ومعرفة سبل تطبيقها والاشراف على تطبيقها في الدول المختلفة، وتوضيح دور دولة الاحتلال الاسرائيلي في تلويث البيئة الفلسطينية.

(١) قـانون العقوبـات الأردنـي رقـم (١٦) لـسنه ١٩٦٠ ،متـاح علـى الموقـع الإلكترونـي : edu.najah.maqam.www//:https

(٢) قانون العقوبات الفلسطيني الانتدابي رقم (٧٤) لسنه ١٩٣٦، متاح على الموقع الإلكتروني : edu.najah.maqam.www//:https

(٣) ينظـر : قـانون الميـاه الفلـسطيني رقـم(٣) لـسنه ٢٠٠٢متـاح علـى الموقـع الإلكترونـي : edu.najah.maqam.www//:https

(٤) ينظر : قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (٢٠) لسنه ٢٠٠٤ ،متاح على الموقع الإلكتروني : edu.najah.maqam.www//:https

(٥) ينظـر: قـانون الزراعـة الفلـسطيني رقـم (٢) لـسنه٢٠٠٣ ،متـاح علـى الموقـع الإلكترونـي : edu.najah.maqam.www//:https

- التعرف على أنواع الجرائم و الجزاءات الجنائية المقررة على تلوث البيئة في التشريعات البيئية الفلسطينية والدولية.

إشكالية البحث: تكمن إشكالية البحث الرئيسية في مدى فعالية القانون الجزائي الوطني في حماية البيئة الفلسطينية؟ وكذلك بيان مدى قدرة القانون الدولي الإنساني على توفير الحماية للبيئة الفلسطينية، ومدى نجاعة الوسائل المتبعة في توفير هذه الحماية، ومسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن انتهاكاته للبيئة الفلسطينية، وبيان الآثار القانونية المترتبة عليها؟ وماهي الاليات الدولية القانونية المتاحة لمحاسبته ؟

كما يثير البحث التساؤلات الفرعية الاتية :

- هل الجرائم المقررة من قبل المشرع الوطني والجزاءات الجنائية النافذة تكفي لدرء الجرائم البيئية؟
- ما دور آليات المقاضاة الجزائية الدولية وبخاصة المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة في حماية البيئة الفلسطينية من قادة الاحتلال الاسرائيلي؟

هدف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

- توضيح الآليات القانونية الوطنية والدولية لحماية البيئة في التشريع الفلسطيني والاتفاقيات الدولية، وتقييمها.
- معرفة مواطن القصور في التشريع البيئي الفلسطيني، وتقديم اقتراحات بشأنها.
- التعرف على أنواع الجرائم و العقوبات المقررة على الجرائم البيئة في التشريعات الجزائية الوطنية والمقارنة ، وبيان مدى كفاية الجزاءات الجنائية للجرائم البيئية أو قصورها عنها، والكشف عن أوجه قصورها وكيفية معالجتها.

- بيان الانتهاكات الإسرائيلية الواقعة على البيئة الفلسطينية من أجل تحديد المسؤولية المترتبة على قادة الاحتلال الإسرائيلي وبخاصة المسؤولية الجزائية.

منهجية البحث : سوف نعتمد المنهج التحليلي لهذا البحث، علي ضوء نصوص التشريع الفلسطيني المتعلقة بالبيئة، وأهمها قانون البيئة الفلسطيني رقم (٧) لسنة ١٩٩٩م، بحيث يشمل التحليل الجرائم البيئية، من جانب، وفعالية الاتفاقيات الدولية والتشريعات والإجراءات والجزاءات المقررة لمواجهة الجريمة البيئية، سواء علي المستوي الوطني او الدولي من حيث الانتهاكات المرتكبة من قبل الاحتلال الإسرائيلي ، في إطار الدراسة المقارنة، بما يكشف عن خطوط التماس بين التشريعات المقارنة العربية والغربية، وعلى وجه الخصوص، التشريع الفرنسي.

خطة البحث: نتناول هذا البحث في إطار محاور ثلاثة؛ حيث نتناول في المبحث الأول : ماهية البيئة والالتزام بحمايتها، بينما نتناول في المبحث الثاني: الحماية الجزائية للبيئة الفلسطينية سواء من الناحية الموضوعية والإجرائية، بينما نركز المبحث الثالث : الجرائم البيئية الإسرائيلية بفلسطين على ضوء احكام المسئولية الجزائية الدولية وآليات الدولية لملاحقتها.

المبحث الأول

ماهية البيئة والالتزام بحمايتها

تقسيم: سوف نخصص هذا المبحث للحديث ؛عن ماهية البيئة في مطلب الأول، ودور الدساتير في حمايتها في المطلب الثاني علي الوجه التالي:

المطلب الأول : ماهية البيئة

تقسيم: سنتناول في هذا المطلب، مفهوم البيئة لغوياً وفقهياً في فرع أول، ومفهوم البيئة في التشريعات الوطنية في فرع ثاني، وذلك على الوجه الاتي:

الفرع الأول: مفهوم البيئة لغوياً فقهياً:

يلزمناً في البداية التعرض الي المفهوم اللغوي للبيئة، حيث إن لفظ البيئة مشتق من الفعل "بوأ" وهو في اللغة يأتي بعده معاني منها:

١- المنزل أو الموضع، يقال تبوأت منزلة أي نزلته، وبوأ له منزلاً وبوأه منزلاً: هيأه ومكن له فيه[١]. ومنه قوله تعالى: "وكذلك مَكَّنَا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَأ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاء نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَشَاء وَلاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمحسِنِينَ"[٢]. ومنه قوله

(١) ابن منظور، لسان العرب ،ص٥٣٠.
(٢) سورة يوسف: الآية ٥٦.

تعالى: "وَبَوَأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُوراً"[1]. هذا المعني هو ما يتفق مع موضوع الدراسة، فالبيئة هي المنزل أو الموضع الذي يحيط بالفرد أو المجتمع، فيقال بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية وبيئة سياسية.

٢- الرجوع، ومنه قوله تعالى: "إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوء بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ"[2]، أي ترجع بها بسبب اعتدائك على[3].

٣- الاعتراف، يقال: باء بحقه اعترف به[4].

٤- الزواج، ومنه قول رسول الله ﷺ: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج".

٥- التساوي والتكافؤ: يقال باء دمه بدمه بواء، أي عدله وفلان بواء فلان أي كفؤ انقتل به:

وبذلك يتضح أن البيئة في اللغة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان متضمنا العوامل الطبيعية والبيولوجية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية[5]. ولا يختلف المعنى الاصطلاحي للبيئة عن المعنى اللغوي لها إلا بالتفاصيل المتعلقة بمكونات البيئة وعناصرها، حيث يختلف مفهوم البيئة باختلاف الزاوية التي ينظر الباحث من خلالها،

(١) سورة الأعراف: الآية ٧٤.

(٢) سورة المائدة: الآية ٢٩.

(٣) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ،ص٧٥.

(٤) ابن منظور، لسان العرب ، ص٥٣١.

(٥) ومما هو جدير ذكره ، أن البيئة في الشريعة الإسلامية هي الأرض وما يتصل بها ويؤثر فيها، باعتبارها منزل إقامة الإنسان، وهي تشمل البر والبحر والجو، وهذا المفهوم الواسع للبيئة يتجاوز المفهوم القانوني لمصطلح البيئة. ينظر: محمد عبد الله المسيكان، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي ، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط،عمان،٢٠١٢،ص٢٠.

فمفهوم البيئة في العلوم الطبيعية كعلم الطب والأحياء، يختلف عن مفهومها في العلوم الاجتماعية كعلم الاقتصاد والقانون وغيرها من العلوم [١].

وغني عن البيان ،أنه تعددت تعريفات الفقهية للبيئة ، فنجد هناك من فقهاء القانون من اعتمد في تعريفه للبيئة على ما يقدمه علماء العلوم الحيوية والطبيعية بأنها: " كل ما يحيط بالإنسان من ظروف ومتغيرات"[٢] .كما عرفت أنها: " مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الانسان مع الكائنات الاخرى، فيستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم"[٣]. وهناك من التعريفات من استندت الي التعريفات الدولية للبيئة ومنها عرفت أنها: " جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته"[٤]. كما تعرف بأنها :"هي الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر"[٥] . وكذلك قد عرف جانب من الفقه البيئة أيضا بأنها: وهناك من عرفها بأنها " الحيز الذي يباشر أو يمارس فيه الإنسان مختلف أنشطة حياته[٦].

(١) سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة ، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٧، ص١٨.

(٢) سعيد سعد عبد السلام ،مشكلة تعويض البيئة التكنلوجية، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٣، ص٩.

(٣) سعيد سالم جويلي، حق الانسان في البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م ص٤٠.

(٤) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ، ٢٠٠٤، ص٤٠.

(٥) محمد صديق محمد حسن، التلوث البيئي أضراره وطرق معالجته، مجلة التربية، قطر، العدد ١٦٧، السنة ٢٠٠٨ شهر ديسمبر، ص ٥٤.

(٦) عامر محمد الدميري، الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط ،عمان،٢٠١٠،ص١١.

الفرع الثاني: مفهوم البيئة في التشريعات الوطنية:

وكما انه لم يقصر المشرع الوطني في العديد من البلدان عن وضع تعريف محدد للبيئة، خاصة إذا ما آخذنا في الاعتبار صعوبة الإحاطة بموضوع البيئة، التي تعتبر من الاتساع بما يصعب معه حصرها في منظومة واحدة، وحسبنا أن نستشهد في ذلك بالتشريع الفرنسي، التي لم يتم حصرها في قانون وحيد، حيث عالج موضوع البيئة، في القانون العقابي، وقانون الصحة العامة، وقانون البيئة، فضلاً عن القانون الزراعي، وغيره من القوانين التي تتصل بموضوع البيئة، سواء كان ذلك بصورة مباشرة، أو غير مباشرة.

وقد وضع المشرع الفلسطيني البيئة في البند الأول من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة المعدل[١]، " المحيط الحيوي، الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من هواء وماء وتربه، وما عليها من منشأة، والتفاعلات القائمة فيما بينها ". ولم يبعد التشريع الأردني عن جوهر هذا التعريف في التشريع الفلسطيني، باختلاف الألفاظ، حيث عرَّفْ المشرع الأردني البيئة في القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ بأنها " الوسط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتوي عليه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات اي منها وما يقيمه الانسان من منشآت أو أنشطة فيه "[٢].

(١)ينظر: قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة، متاح على الموقع الإلكتروني : https://www.maqam.najah.edu

(٢) ينظر: قانون حماية البيئة الأردني رقم (٦) لسنة ٢٠١٧، متاح على الموقع الإلكتروني : http://www.moe.nv.gov.jo

بيد أن المشرع المصري فقد عرَّف البيئة، في القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض احكام قانون في شأن البيئة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بأنها، " المحيط، الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشئات "[١]. ويري الأستاذ الدكتور/ ماجد راغب الحلو -وبحق- أن التشريعات الثلاثة اتفقت في تعريفها للبيئة على العنصرين الأساسيين المكونين للبيئة وهما :

١- البيئة الطبيعية وقوامها الماء والهواء والتربة وما عليها أو بها من كائنات حية.
٢- البيئة الوضعية أو الصناعية وتتمثل في الأنشطة الاقتصادية والتجارية والعمرانية والثقافية والاجتماعية التي يمارسها الإنسان والمرافق والمنشآت التي يقيمها بهذا الصدد[٢].

كما عرَّفْ المشرع الليبي البيئة في الفقرة الأولي من المادة (١) من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ البيئة بانها، " المحيط، الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، وتشمل الهواء والماء والتربة والغذاء ".

أما عن التشريع التونسي، فقد عرَّفْ البيئة في المادة الثانية من القانون رقم (٩١) لعام ١٩٨٣، الصادر في ٢ أغسطس ١٩٨٢ بأنها، " العالم بما فيه الأرض والبحر والمياه الجوفية والسطحية وأودية والبحيرات المائية والسنجات، وما يشبه ذلك، وكذلك المساحات الطبيعية، والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراب الوطني ".

(١) ينظر: قانون رقم(٩) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض احكام قانون في شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ : متاح على الموقع الإلكتروني : org.manshurat.www//:http
(٢) ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء التشريعات، المرجع السابق، ص ٣٢.

وقد عرف القانون اليمني البيئة بأنها: " المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين: عنصر كوني يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، ومواد طبيعية من هواء وماء وتربة، ومواد عضوية وغير عضوية وكذلك الانظمة الطبيعية. وعنصر إنساني: يشمل كل ما أضافه الانسان الى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات"[1].

أما عن القانون الكويتي، فقد عرَّف البيئة في البند الأول من المادة الأولي من القانون رقم ٦٢ لعام ١٩٨٠ بشأن حماية البيئة، بأنها، " المحيط الحيوي، الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلة، أو سائلة، أو غازية، أو إشعاعات والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان ".

من هذه التعريفات، نخلص إلى أن البيئة تتكون من عنصرين رئيسيين يتفاعلان معاً تأثيراً وتأثراً وهنا : عنصر طبيعي، أو أصيل من ناحية، وعنصر صناعي أو مستحدث من ناحية أخرى[2].

(١) ينظر: نص المادة (٢) الفقرة ٣، من القانون اليمني رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥م بشأن حماية البيئة.
(٢) أحمد الرشيدي : الحماية الدولية للبيئة، الجوانب القانونية والتنظيمية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد ١١٠، ١٩٩٢، ص ١٣٧.

المطلب الثاني

الحق في البيئة في الدساتير

ولقد اهتمت الدولة الفلسطينية منذ نشأتها بالبيئة ، وقد ورد النص على ضرورة حماية البيئة في القانون الأساسي، فقد نصت المادة (٣٣) من القانون الأساسي المعدل على أن "البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل مسؤولية وطنية".

وبموجب النص المذكور يؤكد المشرع الدستوري الفلسطيني على أهمية حماية البيئة باعتبارها حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان، كما أن النص يلزم الدولة بحماية البيئة والمحافظة عليها وذلك بسن القوانين والتشريعات وإصدار القرارات التي تهدف إلى حماية البيئة.

كما كرَّس المشرع المصري للحق في البيئة الصحية، وحسبنا ان نستشهد في ذلك بدستور ٢٠١٤ ، حيث نصت المادة(٤٦) منه على : " لكل شخص الحق في بيئة صحية وسليمة وحمايتها واجب وطني، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية، بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها ". من الواضح، أن المشرع الدستوري المصري جعل من الحق في البيئة من الحقوق الأساسية للإنسان كما ألزم الدستور الدولة وسائر أجهزتها الإدارية المختلفة بالحفاظ على البيئة بكل معطياتها، ومراعاة

حق الأجيال فيها، وبالتالي، لم يعد هناك مجالاً للاختلاف حلو حق الإنسان في بيئة سليمة[١].

أما عن الدستور العراقي الصادر في عام ٢٠٠٥، فقد أخذ هو الأخر بالحماية الدستورية الصريحة للبيئة، حيث تنص المادة (٣٣) منه على : " ١- لكل فرد الحق في العيش في ظروف بيئية سليمة. ٢- تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليها "[٢].

وكذلك الامر فأن المشرع الدستوري الجزائري في تعديله لأحكام الدستورية سنة ٢٠١٦ ، بموجب القانون ١٦-٠١ المؤرخ في ١٦ مارس٢٠١٦ إلى النص على الحق في بيئة سليمة لأول مرة ، في فحوى المادة(٦٨) منه ، كنقلة نوعية تلزم الدولة الجزائرية للحفاظ على البيئة وحمايتها من الاعتداء.

وكما غدت حماية البيئة من حقوق الإنسان في ظل بعض النظم الدستورية كالدستور الاسباني والدستور البرتغالي والدستور اليوناني[٣] . وفيما يخص إقرار حق البيئة في الدستور الفرنسي، فلم يرد نص صريح عليه في الدستور، وإنما سبقه ميثاق خاص بالبيئة يحتوي على عشر مواد تسبقها الديباجة، حيث أدمج بعد ذلك في الدستور، ومع ذلك، فإن هذه المحاولات السابقة أفضت إلى إعداد ميثاق البيئة لعام ٢٠٠٤، الذي لم يكن وحيداً في المسيرة نحو وضع إطار قانوني متكامل للحق في

(١) د. سليمان منصور يونس : الحق في البيئة والالتزام بحمايتها في النظم الدستورية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١٤، ص ٩٧.

(٢) ينظر: دستور العراق لعام ٢٠٠٥ (٣٣) متاح على الموقع الإلكتروني : http://www.constituteprojectorg.

(٣) عيد أحمد الحسبان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية، دراسة دستورية تحليلية مقارنة مجلة دراسات الجامعة الاردنية، المجلد ٣٨، العدد الأول ٢٠١١م صـ ٢٨٤

سلامة البيئة. حيث سبقه عدة محاولات لإقرار مشروعات تعني بهذا الحق، وذلك في الأعوام ١٩٧٢، ١٩٨٧، ١٩٩٨، إلا ان ميثاق ٢٠٠٤ كان الأقرب لهذا الحق(١).

وفي فرنسا، تنص المادة الأولي من هذا الميثاق، " لكل فرد حق العيش في بيئة متوازنة، يراعي معها الحفاظ على الصحة ". ومن ناحية أخري فقد فرضت المادة(٢) من ذات الميثاق على كل فرد واجب الحفاظ على البيئة وتحسينها. وهكذا نستطيع القول بأن إدخال البيئة ضمن القواعد الدستورية يكشف عن وجود رغبة جادة من المشرع الدستوري الفرنسي في ضمان الاحترام الجاد، والفعال لمجموع القواعد، التي تكفل احترام البيئة(٢). كما أنه لا يخفي أن تطبيق واحترام القواعد القانونية رهن بوجود الجزاءات الجنائية الرادعة(٣).

(١) بدر عبد المحسن عزوز ، حق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٩، ص ٢٩٦.

(٢) Voir: Veronique Jaworski، De la codification a la constitutionnalisation :quel avenir pour le droit de l'environnement ? dans، *Mélanges en l'honneur du doyen Georges Wiederkehr .De code en code*، Paris، Dalloz، ٢٠٠٩، p. ٤١١، aux pages ٤٢١ et suiv.

(٣) Jaworski .V ؛ L'état du droit pénal de l'environnement français :entre forces et faiblesses، Les Cahiers de droit، V.٥٠، numéro ٣-٤، septembre –décembre ٢٠٠٩، p.٨٩١

المبحث الثاني

الحماية الجزائية للبيئة

تقسيم : سنتناول في هذا المبحث الحماية الجزائية للبيئة على النحو التالي : في المطلب الأول : الحماية الجزائية الموضوعية للبيئة ، وفي المطلب الثاني : الحماية الجزائية الإجرائية للبيئة.

المطلب الأول

الحماية الجزائية الموضوعية للبيئة

تمهيد وتقسيم : لم يعرف المشرع الفلسطيني الجريمة البيئية، ولكن أكتفي بالنص على كل جريمة موضحاً أركانها، وقد عرَّفها الفقه القانوني بانها : ذلك السلوك، الذي يخالف به من ارتكبه تكليفاً يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييراً في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ويؤدي إلى الإضرار بعناصر البيئة، مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية(١). ومن ثم، يمكن أن نعرف الجريمة البيئة بأنها أي سلوك إيجابي أو سلبي، يخالف به من يرتكبه تكليفاً يحميه المشرع بجزاء جنائي، سواء كان ذلك السلوك إرادي أم غير إرادي، مباشر، أم غير مباشر، مما قد يؤدي إلى الإضرار بعناصر البيئة(٢).

(١) ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة التلوث البيئي، المرجع السابق، ص ٣٣.

(٢) أحمد جابر أبو رحمة، الحماية القانونية للبيئة في القانون الفلسطيني، دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير، جامعة الإسلامية بغزة ،٢٠١٨، ص ١٠٤.

وعلى هذا الحال، سوف نتناول في هذا المطلب أحكام الجريمة البيئية، وأحكام العقوبة في الجريمة البيئية، على النحو التالي : الفرع الأول : أحكام الجريمة البيئية ،والفرع الثاني : أحكام العقوبة في الجريمة البيئية .

الفرع الأول :أحكام الجريمة البيئية:

١- الركن القانوني: في الواقع، وعلى غرار كل دعوي جزائية وفقاً لمبدأ الشرعية، من غير الممكن ملاحقة كل تقصير في الالتزام بالقواعد البيئية، إلا غذا كان هناك نص صريح بذلك[١]. ولا يندر ان نجد النصوص تتناول، وبصورة تفصيلية السلوكيات المجرمة، بالإحالة على نصوص لائحية أخرى، وهي التي تتمثل في المراسيم، والقرارات الوزارية، أو البلدية، وعلى المستوي الدستوري لا يوجد ثمة مشكلة[٢]. ومن حيث قانون العقوبات الفرنسي، تنص المادة(٦١٠-٥) من قانون العقوبات الفرنسي، المعدلة بالمرسوم رقم (٢٠٢٢-١٨٥) الصادر في ١٥ فبراير ٢٠٢٢ على معاقبة كل من خالف وانتهك المحظورات، أو التقصير في الالتزامات، المنصوص عليها في المراسيم وقرارات البوليس، وهي مخالفة من

(1) Art. 111-3 de code pénal prévoit que "Nul ne peut être puni pour un crime ou pour un délit dont les éléments ne sont pas définis par la loi, ou pour une contravention dont les éléments ne sont pas définis par le règlement.

Nul ne peut être puni d'une peine qui n'est pas prévue par la loi, si l'infraction est un crime ou un délit, ou par le règlement, si l'infraction est une contravention.", disponible sur le site, http://www.légifrance.gouv.fr

(2) M. Benon et M. Joub ; Droit pénal de l'environnement, dissuasion, répression et indemnisation, Les cahiers juridiques de la Gazette, n°234, 2021, p. 12.

الدرجة الأولي. وعلى هذا الحال، وبرغم وجود العديد من الأمثلة، إلا أننا لا يمكن أن نغض الطرف عن مخالفة القرارات التي تدخل في سلطات العمدة في شأن السلامة العامة[1]. كما تنص المادة (١٨٩) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ المطبق في قطاع غزة على أنه ، " أن كل من أتي فعلاً لا يجيزه القانون أو أغفل القيام بواجب يفرضه عليه القانون، فسبب بذلك ضرراً أو خطراً أو أذى عاما للناس أو عاقهم أو سبب إزعاجاً لهم أثناء مباشرة حقوقهم العمومية، يعتبر قد ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة "[2].

كما اعتبرت المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات رقم(٧٤) لسنة ١٩٣٦م " أن كل من أحدث ضجيجا عاليا أو سبب انتشار روائح كريهة أو مضرة بالصحة أثناء تعاطيه حرفته أو صنعته أو بغير ذلك من الدواعي في أمكان وظروف تؤدي إلى إزعاج عدد وافر من الناس أثناء مباشرته حقوقه العادية، فإنه يكون قد ارتكب جنحة المكرهة العامة، والتي يعاقب عليها بالحبس لمدة سنة"[3]. ومن حيث الركن المعنوي للجريمة البيئية، فإن الجرائم البيئية لا تخضع لتقديم الدليل على القصد الجنائي لمرتكب وقائع التعدي على البيئة. وهذا هو الحال، على الأخص، بشأن جنحة تلويث المجاري المائية، المنصوص عليها في المادة ٢١٦-٦ من قانون البيئة الفرنسي، المعدلة بالقانون رقم

(1) Art. 610-5 modifié par Décret n°2022-185 du 15 févr. 2022, prévoit que," La violation des interdictions ou le manquement aux obligations édictées par les décrets et arrêtés de police sont punis de l'amende prévue pour les contraventions de la 2e classe.", disponible sur le site, http://www.légifrance.gouv.fr.

(٢) ينظر: نص المادة (١٨٩) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦، الساري في قطاع غزة، الذي وضع إبان الانتداب البريطاني على فلسطين.

(٣) ينظر: المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦.

٢٠١٦-١٠٨٧ الصادر في ٨ أغسطس ٢٠١٦، والذي يقتضي وجود خطأ، يمكن التدليل عليه من خلال اعتقاد الفاعل بان نشاطه يرتب نتيجة ضارة بالبيئة[1].

خصوصية التجريم في مجال البيئة: يتميز القانون الجزائي المقارن، وعلى وجه الخصوص، في فرنسا، على سبيل المثال، بالدمج بين مجموع النصوص العقابية لمواجهة جرائم التعدي على البيئة. كما أن تحليل هذا القانون يكشف بدوره عن وجود ثراء كبير في حالات التجريم، مع ما تتسم به من التنوع، وهناك سمة أخري يتميز بها القانون العقابي الفرنسي للبيئة، هي غلبة الطابع الإداري على هذه الجرائم. ومن حيث السمة الأولي، نستطيع القول بأن القانون الجزائي للبيئة يتميز بوجود العديد من النصوص المتفرقة، مع التنوع المفرط في صور تجريم التعدي على البيئة. مع العلم بأن القانون الجزائي الفرنسي لا يجمع كافة صور التجريم والعقوبات في منظومة متفرقة بين هذه النصوص مبعثرة في القوانين الخاصة، أو في مجموعات الشرائع

(1) Art. 216-6 modifié par Loi n°2016-1087 du 8 aout 2016, prévoit que," Le fait de jeter, déverser ou laisser s'écouler dans les eaux superficielles, souterraines ou les eaux de la mer dans la limite des eaux territoriales, directement ou indirectement, une ou des substances quelconques dont l'action ou les réactions entraînent, même provisoirement, des effets nuisibles sur la santé ou des dommages à la flore ou à la faune, à l'exception des dommages visés aux articles L. 218-73 et L. 432-2, ou des modifications significatives du régime normal d'alimentation en eau ou des limitations d'usage des zones de baignade, est puni de deux ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende. Lorsque l'opération de rejet est autorisée par arrêté, les dispositions de cet alinéa ne s'appliquent que si les prescriptions de cet arrêté ne sont pas respectées (…), disponible sur le site, http://www.légifrance.gouv.fr.

المختلفة، حيث التقنين الزراعي، وتقنين الصحة العامة، وتقنين التخطيط العمراني، فضلاً عن تقنين البيئة ذاته. على أنه لا يوجد ثمة فراغ التشريعي في مجال البيئة[١].

كذلك الحال، فقد عالج المشرع الفلسطيني جرائم البيئة في قانون العقوبات، من جانب، وفي قانون البيئة من جانب أخر، بمعني القانون رقم (٧) للعام ١٩٩٩ بشأن البيئة، وكذلك بعض النصوص الواردة في قوانين خاصة المكلمة لقانون البيئة [٢] . وحسبنا أن نستشهد بالمادة (٣٣) من قانون البيئة الفلسطيني سالف الذكر، التي لخصت استراتيجية المشرع الفلسطيني من وراء التجريم في مجال البيئة، حيث تنص على أن " البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان، والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل الأجيال والمستقبل مسؤولية وطنية ". من الواضح، أن المشرع الفلسطيني جعل من حماية البيئة وعناصرها، مما يستنتج معه أن البيئة ذاتها هي الغاية من تجريم أفعال تلويث البيئة[٣].

٢- الركن المادي: غني عن البيان، أن الركن المادي لأي جريمة تامة يتكون من ثلاثة عناصر هي : سلوك إجرامي ونتيجة اجرامية وعلاقة سببية، وجرائم تلوث البيئة، شأنها شأن كافة الجرائم يقوم ركنها على اتيان فعل إجرامي معين وتحقيق نتيجة اجرامية وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة. ومن حيث السلوك الإجرامي في جرائم تلويث البيئة، فإنه يثير إشكالية خاصة، من حيث وسائل ارتكابه ومصادره، فضلاً عن صعوبة تحديده وعدم وضوحه، نظراً لاستخدام المشرع للصيغ العامة في

(1) V. Jaworski ; L'état du droit pénal de l'environnement français : entre forces et faiblesses, article précité, p. 894.

(٢) وينظر مثال ذلك : قانون الصحة العامة ، قانون المياه، قانون الغابات ، قانون الهيئات المحلية الخ.

(٣) أحمد جابر أبو رحمة، الحماية القانونية للبيئة في القانون الفلسطيني، المرجع السابق، ص ١٠٩.

التجريم والنصوص المرنة. كما يستخدم المشرع صيغ مرنة من حيث النتيجة الإجرامية[١].

ومن نافلة القول، بأن المشرع الفلسطيني أورد أمثلة على جرائم البيئة التي يتحقق فيها السلوك الإيجابي، حيث جريمة تلويث البيئة الارضية والهوائية والمائية والبحرية في قانون حماية البيئة رقم (٧) لسنة ١٩٩٩. ويتجسد السلوك المادي في فعل التلوث، بإدخال مواد ملوثة في البيئة، وقد عرَّف المشرع الفلسطيني المواد الملوثة للبيئة في المادة (١) من قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة، حيث نص على أن هذه المواد قد تكون صلبة، أو سائلة، أو غازية، أو حرارة، أو إشعاعات، أو اهتزازات، أو غير ذلك[٢].

كما عمد المشرع الفلسطيني إلى تعيين الوسط البيئي محل الحماية تحديداً واضحاً، حيث لا تقوم الجريمة إلا إذا تم إضافة المواد الملوثة في هذا الوسط البيئي بالذات، فحماية البيئة الأرضية موضع التزام على جميع الجهات أو الأفراد عند القيام بأعمال الحفر، أو البناء، أو الهدم، أو التعدين، أو نقل ما ينتج عن ذلك من مخلفات، إلى أخره،[٣].

٣- الركن المعنوي: إن جرائم تلويث البيئة شأنها شأن الجرائم الأخرى، قد يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الإجرامي وتكون الجريمة عمدية، وقد يتخذ صورة

(١) المرجع نفسه، ص ١١٥.
(٢) ينظر: المادة (١) من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٩بشأن البيئة الفلسطيني.
(٣) ينظر: المادة (١٠) من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة الفلسطيني.

الخطأ غير العمدي وتكون الجريمة غير عمدية[١]. وحتى يتوافر القصد الجنائي، يجب أن يعلم الجاني بماديات الفعل المرتكب كما يجب أن تتجه إرادته نحو تحقيق عناصر الجريمة، فالقصد الجنائي هو إرادة النشاط والعلم بالعناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة، ومن ثم، فإن القصد يقوم على عنصرين، هما العلم بأركان الجريمة واتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه[٢].

وفي مجال الإجرام البيئي حرص المشرع الفلسطيني على تجريم كل فعل من شأنه تلويث البيئة، دون أن يتطلب توافر نية التلويث. حيث نصت المادة(٣٨) من قانون البيئة الفلسطيني على أنه، " يحظر على جميع الجهات، بما فيها السفن أياً كانت جنسيتها تصريف، أو إلقاء الزيت، أو المزيج الزيتي ،أو أية ملوثات أخرى في المياه الإقليمية، أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لفلسطين "[٣].

الفرع الثاني: أحكام الجزاء الجنائي في الجريمة البيئية:

بل أدني شك، أنه تتمثل العقوبة في الألم الذي يجب أن يعانيه الجاني بسبب انتهاكه للقاعدة القانونية التي تجرم الفعل بهدف الردع الخاص للجاني لمنعه من ارتكاب الجريمة في المستقبل، والردع العام المتمثل في منع الآخرين من ارتكاب الجريمة حماية للمجتمع [٤].

(١) د. عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، غزة، مكتبة آفاق، ٢٠١٠، ص ٢٠٢.

(٢) نفس المرجع، ص ٢٠٥.

(٣) أحمد جابر أبو رحمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الفلسطيني، المرجع السابق، ص ١٢٢.

(٤) نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعين رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاد لخضر،٢٠٠٦،ص١٧٢.

ومن نافلة القول، بأن تعد العقوبات السالبة للحرية من العقوبات المؤثرة في حماية البيئة، حيث تنص القوانين البيئية على العقوبات الجزائية كسجن والحبس والغرامة[١] وهي بالطبع عقوبات الأصلية [٢]، بالإضافة الي العقوبات الثانوية [٣]، إلا أن التشريع الفلسطيني جاء، على غرار التشريعات العربية الأخرى، خلو من عقوبة الإعدام،[٤] وذلك لضعف الركن المعنوي في الجريمة البيئية، التي تقع في الغالب بدون عمد[٥]. فمن يقوم بالتخلص من النفايات الخطرة بالمخالفة لأحكام المادة (١٢) بدلالة المادة (٦٥) من قانون البيئة الفلسطيني لن يكون هدفه الإضرار بالبيئة بقدر ما يكون نية التخلص من تلك النفايات، وكذا الحال بالنسبة للمياه العادمة، فغالبية العقوبات في الجرائم البيئية تدور بين الحبس والغرامة، أو السجن والمصادرة، ومثال ذلك،

(١) وتجدر الإشارة الي انه يقصد بالغرامة إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود من ماله الخاص يقدره القاضي في الحكم القضائي الصادر بالإدانة إلى خزينة الدولة. ينظر: استاذنا الدكتور/ احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٥،ص٥٨٩.

(٢) وتجدر الإشارة، أنه تعرف العقوبة الأصلية بأنها :"تلك التي يجوز الحكم بها منفردة على الجاني على أساس كفايتها لتحقيق معنى الجزاء المقابل لفعله وقد تمس الجاني في شخصه أو ماله" ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم العام،ط١،دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٦٨٦.

(٣) ومما هو جدير ذكره، أن هذه العقوبات لا تطبق منفردة وإنما تتبع عقوبة أصلية أو تكملها وهي نوعان العقوبات التكميلية والعقوبات التبعية ، وتسمي أيضا بالعقوبات الفرعية.

(٤) ومما هو جدير ذكره، أنه المشرع الإماراتي خالف التشريعات العربية بنصه على عقوبة الإعدام في المادة (٧٣) من قانون حماية البيئة الإماراتي بقوله : "وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم على كل من خالف حكم المادة (٦٢/بند٢) من هذا القانون. كما يلتزم كل من خالف أحكام البندين (١) و(٢) من المادة (٦٢) بإعادة تصدير النفايات الخطرة والنووية محل الجريمة على نفقته الخاصة".

(٥) ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة التلوث البيئي، المرجع السابق، ص ١١٠

العقوبات التي أوردها قانون البيئة المصري في الباب الرابع من في المواد من ٨٤ إلى ١٠١[١].

ومن الملاحظ، إن المشرع الفلسطيني لم ينص على الحبس كعقوبة وجوبية، وإنما جعل للقاضي ، أن يختار بينها وبين الغرامة ويمكن الجمع بينهما، والأفضل والأجدى أن يكون الحبس وجوبياً في الجرائم الجسيمة التي لها آثار سالبية على البيئة ، وكذلك في حالة التكرر[٢].حيث تعتبر عقوبة الحبس من العقوبات المؤثرة في حماية البيئة نظراً لصعوبتها على النفس أكثر من الغرامة، وهي من أكثر العقوبات استخداماً في قانون البيئة الفلسطيني. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (٦٢) من قانون البيئة الفلسطيني على أنه :"يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٢) ويقوم بتصنيع، أو تخزين، أو توزيع، أو استعمال، أو معالجة، أو التخلص من أية مواد أو نفايات خطرة سائلة كانت أو صلبة أو غازية بشكل مخالف للأنظمة والتعليمات، بغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين"[٣] . كما منح المشرع الفلسطيني والمقارن للقاضي مضاعفة العقوبة في بعض الجرائم البيئية، حيث نصت المادة (٣٧) من قانون المياه رقم ٣

(١) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث-تنمية الموارد البشرية)، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص ٧٩.

(٢) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠١٢،ص١٨٥.

(٣) ينظر: نص المادة (٦٢) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٩م بشأن البيئة الفلسطيني .

لسنة ٢٠٠٢م أنه "في حالة تكرار الأفعال المجرمة في المادة(35) تضاعف العقوبة"[١].

وعلي ذلك سنتناول العقوبات الاصلية والثانوية البيئية بالبيان -بشكل موجز- تباعاً على الوجه الاتي:

أولاً: العقوبات السالبة للحرية :-

وغني عن البيان، انه فرض المشرع العقابي المقارن عقوبة السجن أو الحبس بكافة أنواعها في الجرائم الخطرة ، كأداة للسياسية الجزائية لمواجهة الجرائم البيئية لردع لمرتكبي تلك الجرائم . ولذا، استخدم المشرع الفلسطيني عقوبة السجن أو الحبس ، وفي أغلب الأحيان مع الغرامة في الجرائم التي تشكل قدراً من الخطورة على البيئة.

فنجد في قانون العقوبات الأوربي عقوبة السجن خمسة أعوام، مع غرامة مقدارها مليون وخمسمائة ألف يورو بحق مرتكب جرائم بيئية خطرة، كدفن نفايات سامة، وقتل الحياة البرية المهددة بالانقراض وتخريب مناطق المحميات الطبيعية.

وفي قانون البيئة الفلسطيني، تكون العقوبة الحبس مدة خمسة أعوام والغرامة، متى ترتب على الفعل الملوث للبيئة الإصابة بمرض وبائي ؛ حيث نصت مادة (٦٠) من ذات القانون على أنه :"إذا نتج عن المخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو أي نظام أو قرار صادر بمقتضاه انتشار مرض وبائي، وكان بإمكان المخالف ضمن دائرة المعقول توقع ذلك يعاقد بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين

(١)المادة (٣٧) من قانون المياه الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢م.

العقوبتين"[1]، في حين أنه خصص عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في جرائم البيئة التي تتسم بالجسامة والتي يترتب عليها أضراراً في غاية الخطورة، حيث نصت المادة (٦٣/أ) من قانون حماية البيئة رقم ٧ لسنة ١٩٩٩م على أنه " كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من الأشغال المادة (١٣) ويستورد مواد خطرة إلى فلسطين، يعاقب بالسجن المؤبد مع الشاقة، ومصادرة النفايات أو إتلافها على نفقة المخالف[2] ، ويعتبر من أشد العقوبات المقررة في قانون حماية البيئة رقم ٧ لسنة ١٩٩٩م[3].

كما نصت المادة (٥٩) من قانون حماية البيئة الفلسطيني على أنه "يعاقب كل مالك أو مدير منشأة أدلى ببيانات كاذبة أو مضللة فيما يتعلق بالأمور البيئية للمنشأة التي يملكها أو يديرها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تتجاوز الألفي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين [4].

وتجدر الإشارة ، أنه بموجب المادة (٨٨) من قانون حماية البيئة المصري فرضت عقوبة السجن أيضا بالإضافة الي الغرامة في الجرائم الخطرة ، بقولها: 'يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (٢٩، ٣٢، ٤٧) من هذا القانون. كما

(١) ينظر: نص المادة (٦٠) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٩م بشأن البيئة الفلسطيني.

(٢) ينظر: نص المادة (٦٣) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٩م بشأن البيئة الفلسطيني.

(٣) وتجدر الإشارة، أنه عاقب قانون حماية البيئة اللبناني بغرامة مقدارها مئة مليون ليرة على جريمة تلويث البيئة بالنفايات الضارة والمواد الخطرة دون فرض عقوبة السجن.

(٤) ينظر: نص المادة (٥٩) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٩م بشأن البيئة الفلسطيني.

يلزم كل من خالف أحكام المادة (٣٢) بأعاده تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة[١].

ثانياً: الغرامة :

ومن نافلة القول، بأن قرر المشرع الفلسطيني فرض عقوبة الغرامة بجوار عقوبة الحبس ؛ بحيث يترك للقاضي الحكم بأي من العقوبتين أو الجمع بينهما كما سبق ان ذكرنا، فنجد نص المادة (٦٨) من قانون البيئة الفلسطيني تنص علي أنه : "كل من يخالف أحكام المادة (٣٠) ويقوم بتصريف مواد صلبة أو سائلة أو غازية بشكل مخالف للشروط والمقاييس يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين[٢].

وكذلك نص المادة (٦٤) من ذات القانون بقولها:" يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٨) ويقوم بتجريف الاراضي الزراعية أو نقل تربتها بهدف استعمالها في غير الأغراض الزراعية بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو ما يعادلها بالعملية المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين[٣]

(١) وتجدر الإشارة ، أن قانون حماية البيئة القطري رقم (٣٠) لسنه٢٠٠٢ عاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوا ت، ولا تزيد على عشر سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن مئتي ألف ريالٍ ولا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك في حالة ارتكاب بعض الأفعال المحظورة، ذات التأثير الضار على البيئة كاستيراد النفايات الخطرة.

(٢) ينظر: نص المادة (٦٨) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٩م بشأن البيئة الفلسطيني.

(٣) ينظر: نص المادة (٦٤) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٩م بشأن البيئة الفلسطيني.

وغني عن البيان ،أنه تشغل الغرامة مكاناً متميزاً في قائمة العقوبات خاصة في قضايا الجنح والمخالفات وفقاً للسياسية الجزائية المعاصرة ، خاصة في العقوبات القصيرة المدة، ولكونها الأكثر الجزاءات ملائمة للأشخاص المعنوية. و يتجه المشرع الفلسطيني إلى تحديد حد أعلى وحد أدنى لمقدار الغرامة، ويكون للقاضي اختيار المبلغ المناسب في ضوء جسامة الجريمة.

والحقيقة أنها عقوبة الغرامة بهذا المقدار غير فعالة في القانون الفلسطيني، عندما لا تكون كبيرة القيمة، خاصة بالنسبة لرجال الأعمال وأصحاب المشروعات الملوثة للبيئة، حيث إنَّ المبالغ التي يمكن أن تفرض عليهم كغرامات لا تقارن مع المكاسب التي تعود عليهم من النشاطات الملوثة للبيئة، فيدفعون الغرامة كما لو كانت جزءاً من تكاليف الإنتاج المألوفة عندهم، فلا تحدث لهم هذه العقوبة أي أثر رادع [1]

ولذا، فقد اتجه بعض التشريعات البيئية الي فرض غرامة قد تصل قيمتها إلى ضعف قيمة الضرر الحاصل في البيئة المعتدى عليها[2] ،ولكي تتجاوز مساوئ هذه العقوبة ينبغي زيادة الغرامة بحيث تتناسب مع الأضرار التي تسببها الجرائم البيئية لتحقيق الردع العام والخاص والعدالة البيئية.

وحسناً فعل المشرع العماني، حيث نص في قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث نوع جديد من الغرامة تسمى الغرامة النسبية، وهي نوع من الغرامات لا ينص عليها القانون بمقدار معين أو مبلغ نقدي ثابت، بل ترتبط بالضرر أو الفائدة التي تحققت من

(١) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص١٨٧.
(٢) فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، منشورات ٧ أكتوبر، بنغازي،٢٠٠٧ ص٤٩٠.

الجريمة، أي نسبة معينة من رأس المال المستثمر، كأن تكون خمسة في المئة أو عشرة في المئة.

وتجدر الإشارة ، الي ان هناك نوع آخر من الغرامات يسمى الغرامة اليومية، ولها أيضاً أثر إيجابي في حماية البيئة، حيث تقدر الغرامة على أساس خطورة الجريمة، ومدة استمرارها، والوضع المالي لمرتكب المخالفة البيئية، كما نص على ذلك قانون التخلص من الزيوت الأمريكي بمعاقبة أي شخص يصرف بإهمال زيوتاً في البيئة بغرامة لا تقل عن الفين وخمسمائة دولار ولا تزيد عن خمسة وعشرين الف دولار عن كل يوم مخالفة، وإذا كان ارتكاب الفعل عن عمد فإن الغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دولار ولا تزيد على خمسين ألف دولار عن كل يوم مخالفة، وقد لاقى هذا القانون استحسان الكثيرين لأنه يحقق الردع كما أنه أكثر عدلا لمراعاته المستثمرين الصغار وأصحاب الدخول القليلة[1].

ثالثاً- العقوبات التكميلية :

ومن الملاحظ ،أنه المشرع الفرنسي أعطي للقاضي حرية واسعة للاختيار بين العقوبات والتدابير البديلة والتكميلية، حيث تسمح المادة(٤١٥-٤) من قانون البيئة الفرنسي للقاضي بالحكم بالجزاءات المنصوص عليها في قانون الصيد البري، وعلى وجه الخصوص، في المادتين (٤٢٨-٩ و ٤٢٨-١١)، حيث عقوبات المصادرة وإعدام الأشياء، التي استخدمت في ارتكاب الجريمة[2]. وفي القانون الفلسطيني نص على

(١) عبد السلام الجيلاني، حماية البيئة بالقانون، ط١، دار الجماهيرية الليبية، بنغازي، ٢٠٠٠م، ص٣٠٢.

(2) V. Jaworski ; L'état du droit pénal de l'environnement français : entre forces et faiblesses, article précité, p.911.

عقوبتي: المصادرة وإعادة الحال الي ما كان اليه كعقوبة تكميلية بجوار العقوبة الاصلية.

أما بخصوص عقوبة المصادرة : فمن المعلوم، بأن المصادرة هي عقوبة مالية يتم نقل ملكية الأموال والأشياء ذات الصلة بالجريمة من المحكوم عليه إلى الدولة، بحكم قضائي ، والمصادرة كعقوبة تكميلية نوعان: وجوبية وجوازيه، وتتمثل المصادرة البيئية في استيلاء الدولة بغير مقابل على بعض المعدات أو المواد التي تعتبر مصادر تلويث البيئة، ومن ذلك مصادرة الأجهزة أو المواد المشعة، ومصادرة شحنات الأغذية الفاسدة ومصادرة بعض أنواع المبيدات المحظورة[1].

ومثال كعقوبة وجوبية في قانون البيئة الفلسطيني ما نصت عليه المادة (٦٣) على مصادرة النفايات الخطرة كعقوبة تكميلية وجوبية مع العقوبة الأصلية وهي السجن المؤبد[2] . وكذلك ما نصت عليه المادة (٨٤) من قانون حماية البيئة المصري " يعاقب كل من خالف أحكام المادة (٢٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مئتي جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه، مع مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة وكذلك الآلات التي استخدمت في المخالفة". وكذلك المادة (٨٧) منه بقولها: " يعاقب بغرامة لا تقل عن مئة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه، مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف أحكام المادة (٤٢) من هذا القانون باستخدام مكبرات الصوت وتجاوز الصوت الحدود المسموح بها لشدة الصوت" [3]

(١) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص١٨٨.

(٢) ينظر: المادة (٦) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٩م بشأن البيئة الفلسطيني.

(٣) ينظر: من أمثلة عقوبة المصادرة الوجوبية في التشريعات العربية " ما نصت عليه المادة (٣٢/ج) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني، على أنه: "وفي جميع الأحوال يجب مصادرة الطيور أو الحيوانات المضبوطة وكذلك الآلات والأدوات التي استخدمت في المخالفة". =

ومن التشريعات العربية أخذت بالمصادرة الجوازية، حيث قانون حماية البيئة الجزائري قد تبنى مبدأ المصادرة الجوازية في كل الجرائم البيئية، وما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٩) من قانون الغابات العراقي انه :" يجوز مصادرة جميع المزروعات والأشجار التي غرسها فيها خلافاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبة "، والفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٨) من قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية العراقي: " يجوز مصادرة عدد الصيد أو سفنه أو الأحياء المائية المعدة للتصدير أو المستوردة عند تكرار المخالفة"[١].

كذلك، قرر المشرع الفلسطيني في قانون حماية البيئة الفلسطيني على إعادة الحال إلى ما كان عليه في البيئة المتضررة كعقوبة تكميلية بجانب العقوبة الأصلية، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (٣٢) قانون المياه رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢م[٢]، والمادة

=

وينظر أيضا ما ورد في المادة (٨٣) من قانون حماية البيئة الإماراتي: " يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٢) والبند (١) م المادة (٦٤) من هذا القانون بالإضافة إلى مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة." .

(١) ينظر مثال أيضا للعقوبة المصادرة الجوازيه في التشريعات العربية :نظام صيد الحيوانات والطيور البرية السعودي، حيث نصت المادة السادسة منه " وفي جميع الأحوال يجوز أن تضبط الأسلحة والآلات والأدوات التي استعملت في الصيد، وكذا الحيوانات والطيور التي تم اصطيادها ويجوز مصادرتها في حالة ثبوت المخالفة." وكذلك المواد (١١-١٣) من قانون حماية الثروة السمكية الكويتي الذي أجاز مصدرة السفن أو الأشياء المضبوطة .

(٢) ينظر: نص المادة (٣٢) من قانون المياه الفلسطيني رقم(٣) لسنة ٢٠٠٢م على أنه: " على كل من تسبب في إحداث تلوث في أي مصدر للمياه أو نظام التزود بها أن يقوم بإزالة الملوث لهذا المصدر أو النظام على نفقته، وفي حالة رفضه أو تعذر قيامه بذلك على السلطة إزالة التلوث وإجراء عملية التنظيف على نفقة المتسبب بعد إخطاره بذلك مهما بلغت التكاليف وتحصل منه وفق قانون تحصيل الأموال العامة".

(٣٦) من ذات[١] ، وكذلك ما نصت المادة (٧٤) من قانون البيئة على أنه "إضافة إلى ما ورد من عقوبات في القانون فإن إزالة الضرر وآثاره تكون على نفقة المخالف[٢].

رابعاً :العقوبات التبعية:

وغني عن البيان، أنه من أمثلة هذه العقوبات التبعية غلق المنشأة وحظر مزاولة النشاط ،وتكون بقوة القانون ولو لم يرد ذكرها في منطوق الحكم.

هذا ولم يتضمن قانون البيئة الفلسطيني عقوبة غلق المنشأة "وقف الشخص المعنوي" في نصوصه، كعقوبة تبعية بخلاف بعض القوانين المقارنة كالقانون المصري، وإن كان من الضروري إقرار هذه العقوبة، وذلك عندما تتسبب تلك المنشأة في إحداث أخطار أو مساوئ تبلغ درجة يتعذر تفاديها كأن تتسبب تلك المنشآت بالإضرار بالنظام العام ،والصحة العامة، والأمن العام، والسكينة العامة " أو الإضرار بالزراعة أو حماية الطبيعة والبيئة، أو بالمحافظة على الأماكن السياحية والآثار ، أو الإضرار بمبدأ حسن الجوار[٣].

(١) ينظر :نص لمادة (٣٦) من قانون المياه الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ على أنه:" "إذا أدين أي شخص بارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في القانون فللمحكمة أن تحكم عليه بقيمة الأضرار التي نتجت عن المخالفة وإلزامه بإزالة أسبابها وآثارها وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكابها وذلك خلال المدة التي تحددها له المحكمة، وإذا تخلف عن ذلك تأمر الجهات المختصة بتنفيذ تلك الأعمال والرجوع على المحكوم عليه بجميع نفقاتها".

(٢) ينظر: المادة (٧٤) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٩م بشأن البيئة الفلسطيني.

(٣) نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للبيئة، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة بأتنه، الجزائر، ٢٠٠٢،م، ص١٤١

وبينما نص قانون البيئة الفلسطيني على عقوبة حظر ممارسة النشاط ، كعقوبة تبعية ، وأعطي هذا الحق للمحكمة في الوقف الإداري للنشاط، فقد نصت المادة (٥٧) على أنه "يجوز للوزير أن يقرر وقف العمل في أي مشروع أو منع استعمال أية آلة أو مادة جزئياً أو كلياً إذا ما كان في استمرار العمل بالمشروع أو استعمال الآلة أو المادة خطر جسيم على البيئة، ويكون الوقف أو المنع لمدة لا تزيد على أسبوعين ولا يجوز تمديدها إلا بأمر من المحكمة المختصة " أي أن للقاصي أن يأمر بحظر النشاط.

المطلب الثاني

الحماية الجزائية الإجرائية للبيئة

تقسيم: ومن حيث المطلب الثاني "الحماية الجزائية الإجرائية للبيئة " ،سنتناولها على النحو التالي؛ الفرع الأول: في إجراءات التحري والاستدلال ،اما الفرع الثاني: في إجراءات التحقيق والمحاكمة.

الفرع الأول : إجراءات التحري والاستدلال:

من نافلة القول، ان قانون البيئة حدد الإجراءات الخاصة بالاستدلال وقائمة الموظفين المختصين بإجراءات التحري والاستدلال في شان الجرائم البيئية. ، وتعين المادة (١٧٢-١) من قانون البيئة الفرنسي ثلاث فئات للأشخاص المختصين بمبادرة إجراءات التحري والاستدلال ضد الجرائم البيئية، حيث مأموري ومعاوني البيئة،

والموظفين العموم بإدارة شئون البيئة، والمحققين بالوكالة الفرنسية للبيئة، اللذين يباشرون مهام الرقابة الإدارية[1].

وبذلك يلعب الضبط القضائي دوره في حماية البيئة، وعلى وجه الخصوص، الحماية الإجرائية ؛ وقد أعطي المشرع الفلسطيني صفة الضبطية القضائية لمفتشي والمفتشين الآخرين المعنيين في الوزارة والوزارات الأخرى، ومن ثم، يباشرون مهام ضبط المخالفات والجرائم البيئية، التي تقع خلافاً لذلك القانون. ومن ثم، وبحسب المادة (٥٢) من ذات القانون، لمفتشي الوزارة بالتعاون مع الإدارات والجهات المختصة الحق في دخول المنشآت بغرض تفتيشها، وآخذ العينات وإجراء القياسات والتأكد من تطبيق مقاييس وشروط حماية البيئة ومنع التلوث[2]. كما تنص المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى وأعمال الاستدلال تكمن في جمع المعلومات حول الجريمة ومرتكبيها من أجل التحضير للدعوي الجنائية ومرتكبيها[3].

كما تنص المادة (١٠٢) من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ على : " مع أحكام بأحكام المادة ٧٨ من هذا القانون، يكون لموظفي جهاز شئون البيئة وفروعه بالمحافظات، اللذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير

(1) M. Benon et M. Joub ; Droit pénal de l'environnement, dissuasion, répression et indemnisation, art. préct., p.14.

(٢) قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة الفلسطيني، متاح على الموقع الإلكتروني : https://www.maqam.ajahn.edu

(٣) ينظر، د. محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، بدون ناشر، ٢٠٠٠، ص ٣٣.

المختص بشئون البيئة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم، التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ".

وفي نطاق جرائم البيئة، لا تختلف أعمال الاستدلال، التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص، عن أعمال الاستدلال، التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام في الجرائم التقليدية الأخرى. ومن ثم، يحق لمأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص في مجال الجرائم الماسة بالبيئة، اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للاستدلال على الجريمة وجمع المعلومات المتعلقة بها وبمرتكبيها، ويكون لهم الحق في اتخاذ أي إجراء، أو مباشرة أي عمل طالما كان متفقاً مع مبدأ المشروعية وغير منافياً لأحكام القانون[1].وان كان لمأموري الضبط القضائي في الدعاوي البيئية دوراً أكثر أهمية لكونهم متخصصين فنياً .

الفرع الثاني :إجراءات التحقيق والمحاكمة:

لم يضع المشرع الفلسطيني وكذلك المشرع في النظم المقارنة إجراءات خاصة للتحقيق والمحاكمة في شأن جرائم البيئة، ومن ثم، نستطيع القول بأن إجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم تلويث البيئة لا تختلف عن إجراءات التحقيق الابتدائي، التي يتم اتباعها في الجرائم التقليدية الأخرى، فلا مانع قانوناً من انتقال المحقق إلي مكان الواقعة والقيام بالفحص والمعاينة وإثبات كل ما له صلة بالجريمة المرتكبة،

(١) ينظر: رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، ٢٠٠٨، ص ١٢٦، متاح على الموقع الإلكتروني : com.pdffactory.www//:http

والتي أدت إلى المساس بالبيئة، وله بالطبع معاينة الأجهزة والمعدات والأدوات، التي كان من شأنها إحداث الجريمة البيئية(١).

حسبنا أن نستشهد بالمادة (٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١، الذي أعطي للنيابة العامة الاختصاص العام بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها، دون التخصيص، ومن ثم، يخضع التحقيق في الجرائم البيئية للأحكام الإجرائية العامة في فلسطين(٢).

كما أن لعضو النيابة العامة، الاستعانة بخبير أو أكثر لإبداء الرأي في بعض المسائل الفنية لتحديد أسباب ومصادر التلوث، كما يجوز للمحقق تفتيش شخص المتهم أو تفتيش منزله أو مكتبه في حالة تواجد أي منهما داخل المنشأة، محل الجريمة لضبط الأشياء ذات الصلة بالجريمة(٣).

أخيرا، ومن حيث التصرف في التحقيق، تلتزم السلطة المختصة بالتحقيق أن تتصرف فيه على أحد وجهين : إما أن تصدر أمراً بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية، إذا لم تفتتح بالأدلة المتوفرة ضد المتهم، وإما أن تصدر أمر بالإحالة إلى قضاء الحكم، في حالة كفاية الأدلة، وفقاً للأحكام العامة للإجراءات الجزائية(٤).

ومن حيث إجراءات الدعوي والمحاكمة، فلا يوجد إجراءات متخصصة لعد وجود محاكم جزائية متخصصة بالفصل في الجرائم البيئية في الوطن العربي وعلي ذلك

(١) ينظر: المادتين (٩٠ و ٩٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٢) ينظر: المادة (٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ ، متاح على الموقع الإلكتروني : edu.najah.maqam.www//:http

(٣) ينظر: المواد (٩٤،٩٢،٩١، ٢٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٤) لمزيد من التفصيل، ينظر: د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ١٩٩٤، ص ٧٤٥.

تنظر تلك الدعاوي البيئية لدي المحاكم العادية وفقاً للإجراءات المتبعة في قانون الإجراءات الجزائية . أما عن المشرع الفرنسي، فقد خطأ خطوة نحو الأمام بإنشاء محكمة متخصصة للنظر والحكم في الجرائم البيئية ، لذا ندعو المشرع الفلسطيني والعربي الي أنشاء محاكم متخصصة في الدعاوي البيئية أو جعل نظرها الي المحاكم الاقتصادية كونها الأقرب اليها.

ويجدر بنا، أن نشير في هذا الشأن إلى الدور الذي لعبه المشرع الفرنسي في إرساء قضاء جنائي متخصص في شئون الجرائم البيئية، حث صدر القانون رقم ٢٠٢٠-١٦٧٢ الصادر في ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٠ المتعلق بالنيابة العامة الأوروبية، والقضاء الجنائي البيئي المتخصص، كما تبعه القانون رقم ٢٠٢١-١١٠٤ الصادر في ٢٢ أغسطس ٢٠٢١ بشأن مكافحة الإضرار بالمناخ ودعم مكافحة أثاره[١].

(١) Beaussonie .G، Segonds .et M، l 'Sauver droit par le environnement pénal؟ Chron .Légis.، RSC، oct .Déc. ٢٠٢١، p. ٨٧٣.

المبحث الثالث

الجرائم البيئية الإسرائيلية بفلسطين على ضوء احكام المسئولية الجزائية الدولية

تقسيم : سنتناول في هذا المبحث، الجرائم الإسرائيلية البيئية في فلسطين في مطلب أول، وأحكام المسئولية الدولية عن الجرائم الإسرائيلية البيئية في مطلب ثاني. وذلك على النحو الاتي.

المطلب الأول: الجرائم الإسرائيلية البيئية في فلسطين:

تمهيد وتقسيم: تعرضت البيئة الفلسطينية لانتهاكات متعددة من جانب دولة الاحتلال الإسرائيلي، بما أدي إلى تلويث البيئة الفلسطينية من جانب، واستنزاف مصادرها الطبيعية، خاصة مع استمرار سياسة التوسع الاستيطاني الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية منذ عام ١٩٦٧، مما كان له آثاره السلبية على البيئة الطبيعية الفلسطينية ،مما سوف نتناوله بشيء من التفصيل في فرعين، الفرع الأول : في الاستيطان الإسرائيلي وأثره على البيئة الفلسطينية ،الفرع الثاني : في الحروب على غزة وآثرها على البيئة. على النحو الاتي:

الفرع الأول :الاستيطان الإسرائيلي وأثره على البيئة الفلسطينية:

تعد المستوطنات الإسرائيلية من أبرز مظاهر التدمير والتشويه للبيئة الفلسطينية، حيث يعني السيطرة على الأرض، وهو تعدي على البيئة البرية، واستيلاء على الموارد الطبيعية، وكلها تشكل مظاهر مختلفة للانتهاكات البيئية، على اعتبار أن الحق في الأرض والموارد الطبيعية ملازم للحق في البيئة. ويري الأستاذ/ أكرم أبو عمر -وبحق- أن هذا هو جوهر الفلسفة التي قامت عليها دولة الاحتلال الإسرائيلي(١).

تقع المستعمرات الإسرائيلية والبؤر الاستيطانية في أهم المواقع الاستراتيجية في الضفة الغربية، وقد نتج عنها تقطيع مراكز المدن الفلسطينية الرئيسية عن بعضها البعض. مما كان له أثره الجسيم على البيئة الفلسطينية، وبالأخص البيئة الطبيعية الفلسطينية، التي توصف بانها بيئة متميزة بسبب مكنزوها الحيوي الفريد. حث تتمتع فلسطين ببيئات وأقاليم متنوعة، منها الصحراوي والجبلي والسهلي والساحلي(٢). على أية حال، سوف نقف بشيء من التفصيل على صور الانتهاكات البيئية الإسرائيلية والتي تتمثل في :

١- استنزاف المياه الفلسطينية: وضعت سلطات الاحتلال الإسرائيلي يدها على أغلب مصادر الثروة المائية، بما يغطي احتياجات المستوطنين دون أدنى اعتبار لحاجات ومتطلبات السكان الفلسطينيين. ومنذ عام ١٩٦٧ للسيطرة على

(١) ينظر: أكرم أبو عمر، الاحتلال الإسرائيلي والتدهور البيئي في فلسطين، وفقاً لوكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، متاح على الموقع الإلكتروني : http://www.wafa.info/ps/atemplate.aspx

(٢) ينظر: دراسات معهد الأبحاث التطبيقية القدس-أريحا : الوضع الراهن للبيئة الفلسطينية من منطلق حقوق الإنسان، ٢٠١١، ص٥.

الموارد المائية الفلسطينية، على سبيل المثال، الآمر رقم ١٩٦٧/٩٢، الذي أخضع مصادر المياه وإدارتها لسلطة الحكم الإسرائيلي، وأعقبه الأمر رقم ١٥٨ بمنع إقامة اي إنشاءات مائية جديدة دون إذن من سلطات الاحتلال. والأمر رقم ٢٩١ الصادر سنة ١٩٦٧، الذي ينص على أن جميع مصادر المياه أضحت ملكاً للدولة وفقاً للقانون الإسرائيلي لعام ١٩٥٩[١]. وحسبنا أن نستشهد بتقرير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الاراضي الفلسطينية المحتلة في عام ٢٠١١، أن المستوطنين استولوا على عشرات الينابيع في الضفة الغربية ليمنعوا أو يقيدوا وصول الفلسطينيين إلى مصادر المياه. فقد تم تحديد ما مجمله(٥٦) من تلك الينابيع، والتي تقع غالبيتها في المنطقة (ج)، ومملوكة للفلسطينيين[٢].

٢- مياه الصرف الصحي للمستوطنات: ساهمت المستوطنات الإسرائيلية في تلويث البيئة من خلال قيامها بضخ وتحويل مياه الصرف الصحي إلى الأودية الفلسطينية، التي تعد مصدر من مصادر المياه السطحية، وتغذي الخزانات الجوفية، التي يعتمد عليها من قبل الفلسطينيين بشكل أساسي كمياه للشرب، فضلاً عن الآثار الي لحقت بالأرض والزراعة والتجمعات السكانية، مما تسبب

(١) ينظر:مركز المعلومات الوطني الفلسطيني- وفا : المياه في الصراع العربي الإسرائيلي، متاح على الموقع الإلكتروني : ps.wafainfo.www//:http

(٢) ينظر:الأمم المتحدة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الراضي الفلسطينية المحتلة : كيف تحدث عملية السلب- التأثير الإنساني لاستيلاء المستوطنين الإسرائيليين على مياه الينابيع الفلسطينية، ٢٠١٢/٣/١٩.

بدمار بيئي وصحي، حيث تؤدي إلي زيادة ملوحة التربة مما يجعلها غير صالحة للإنتاج[١].

ومن الأمثلة على تلويث المستوطنات للبيئة الفلسطينية بالمياه العادمة، مستوطنة أرئيل، والتي تعتبر من أكبر المستوطنات في الضفة العربية، ومستوطنة بركان، التي تضم عدة مصانع للزيوت والبلاستيك والرصاص، وتعد هذه الصناعات من أكثر الصناعات ضررا بالبيئة[٢]. وبرغم أن معظم البيوت والمنشئات في مستوطنة أرائيل تم ربطها بشبكة صرف صحي يتم من خلالها جمع مياه الصرف من بيوت المستوطنات إلا أنه يتم التخلص منها وإلقائها فيما يعرف بباطن الحمام واد البئر، وعلى أية حال، كلما سارت مياه الصرف مسافة أكثر كلما امتصت أراضي أكبر من الدولة الفلسطينية، بما يدمر البيئة الفلسطينية[٣].

٣- النفايات الصلبة: عملت المستوطنات الإسرائيلية، من خلال النفايات الصلبة، التي تتخلص منها في الأراضي الفلسطينية، الإضرار، إضرار جسيم بالبيئة الفلسطينية. وهو ما يشكل خطر لا يقل عن الاعتداءات الأخرى، كالهدم ومصادرة الأراضي والاستيطان وبناء الجدار[٤]. وبموجب التقرير الصادر عن

(١) محسن محمد صالح، معاناة البيئة والفلاح الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، سلسلة أولست إنسانا ١٢، ط١، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ٢٠١٣، ص٨.

(٢) ينظر:سامي مصطفي على أبو بكر، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ١٧٤.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٧٦.

(٤) ينظر:مركز المعلومات لشؤون الجدار والاستيطان : تلويث قوات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين للأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية بالمخلفات الصلبة والسائلة (دراسة تفصيلية شاملة)، ٢٠١٥، ص ٩.

سلطة جودة البيئة، تحت عنوان "حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، فإن أهم انتهاك يمكن وصفه بأنه منظم ويأتي ضمن خطة وسياسة عامة تقوم به دولة الاحتلال اتجاه البيئة الفلسطينية، وهو تلويث البيئة الفلسطينية بالنفايات الصلبة والنفايات الخطرة الإسرائيلية(١).

على هذا الحال، فقد استخدمت إسرائيل الأراضي الفلسطينية طوال سنوات الاحتلال كملجأ للتخلص من نفاياتها الخطرة واستخدمت في ذلك، أكثر من (٥٠) موقعاً، الأمر الذي يعرض الأراضي الفلسطينية لأخطار هذه النفايات بشكل مباشر، وغير مباشر(٢). وفي مطلع عام ٢٠١٧، أفادت سلطة جودة البيئة أنه تم كشف أربع شاحنات من المواد الكيميائية الخطرة، تحتوي على سموم واصباغ وزيوت معدنية مستعملة إضافة إلى كمية من المواد مجهولة التركيب. ودفن جزء منها في أراضي بلدة بيت أمر شمال الخليل، بينما تم احراز عشرات البراميل التي تحتوي على مواد كيميائية حبر وأصباغ في بلدة حلحول(٣).

الفرع الثاني : الحروب على غزة وآثرها على البيئة:

لا خلاف على أن البيئة الفلسطينية تأثرت كثيراً بالأعمال العسكرية الإسرائيلية على قطاع غزة، خاصة إذا ما آخذنا في الاعتبار استخدام دولة الاحتلال الإسرائيلي

(١) ينظر:سلطة جودة البيئة : تقرير سلطة جودة البيئة- حالة الأراضي الفلسطينية المحتلة مقدم إلي السيد مكارم ويبسون المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (٢٠١٤-٢٠١٥).

(٢) ينظر:أحمد الغندور : حماية الموارد الطبيعية الفلسطينية من منظور القانون البيئي، ديوان الفتوي والتشريع – غزة، متاح على الموقع الإلكتروني : http://:dspace.up.edu.ps

(٣) ينظر:إدخال اطنان من نفايات المصانع الإسرائيلية الخطرة ودفنها بالخليل، دنيا الوطن رام الله، ٢٠١٧/٤/١، متاح على الموقع الإلكتروني : http://:www.alwatanvoice.com

أسلحة محرمة دولياً، وحسبنا أن نستشهد علي سبيل المثال في ذلك الاعتداء الواقع على غزة، خلال الفترة من ٢٠١٤/٧/٧ حتى ٢٠١٤/٨/٢٦، والذي استمر ٥١ يوم، وبعد هذا العدوان الممتد، والذي كان له أبلغ الأثر على البيئة الفلسطينية، أطلقت إسرائيل عملية الجرف الصامد، والتي أطلقت عليها المقاومة الفلسطينية مسمي أخر، وهو حرب العصف المأكول، حيث قام جيش الاحتلال الإسرائيلي بارتكاب جرائم بشعة ضد الأفراد والبيئة(١).

وأنتج هذا العدوان الإسرائيلي على غزة، خسائر في الأرواح والأعيان، وعلى وجه الخصوص البيئية، حيث نتج عنه ملايين الأطنان من الأنقاض والركام، كما أدت إلى قصف الطرق، التي تربط أجزاء الوطن، فضلاً عن استهداف المرافق المدنية من مدارس ومستشفيات وجامعات، مساجد ووسائل اتصال، ومحطات معالجة المياه والمنشئات الكهربائية، فضلاً عن تدبير المرافق الصناعية، خاصة المعامل والمصانع والمؤسسات التجارية(٢).

ومن حيث القول باستخدام أسلحة محرمة دولياً ضد الشعب الفلسطيني والبيئة الفلسطينية في غزة، نذكر منها : الفسفور الأبيض، الذي استخدمته إسرائيل في الاعتداءات التي شنتها على قطاع غزة في ٢٠٠٩/١/٢١(٣)، وقنابل الدايم، والتي

(١) سامي مصطفي على أبو بكر، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ١٨٧.

(٢) ينظر: المرصد الأورو متوسطي لحقوق الإنسان : حصيلة شاملة لنتائج الهجوم الإسرائيلي على غزة ٢٠١٤/٨/٢٨ ، متاح على الموقع الإلكتروني : http://:www.euromedmonitor.orfg

(٣) أفادت جريدة هآرتس العبرية بأن الجيش الإسرائيلي اعترف في اليوم السابق لهذا التاريخ باستخدامه الفسفور الأبيض في الغارة، التي شنها في ٢٠٠٩/١/٦ على مدرسة الأونروا في جباليا، كما صدر تصريح للجيش الإسرائيلي في ٢٠٠٩/١/٢٠ لمجلة Counter Punch =

اعتادت اسرائيل استخدامها منذ عام ٢٠١٢. والأسلحة الكهرومغناطيسية أو أسلحة الميكروويف، وقنابل الحرارة والضغط الفراغية،...

ومن حيث أثر الأعمال العسكرية في غزة على البيئة، كشفت الدراسات والتقارير، التي تناولت الآثار البيئية للعدوان على غزة ان الاعتداء، الذي شنته إسرائيل على غزة كان له آثر خطير وشامل على مجمل عناصر البيئة الفلسطينية، وعلى حد قول العدوان الإسرائيلي، إن هذه الحرب كانت من أكثر الحروب بعد حرب ١٩٧٣ التي قامت بها إسرائيل منذ نشأتها في عام ١٩٤٩، حيث استخدمت أكثر من ٢٠ ألف طن من المتفجرات، وقد نتج عنها قتل وتدمير وتخريب هائل وغير مسبوق(١). ومن حيث أثر الحروب على البيئة، فيمكن بيانها على النحو الآتي :

١.- التلوث بالنفايات الصلبة: هناك نوعان من النفايات الصلبة، التي تلوث البيئة في قطاع غزة، حيث النفايات الصلبة الناتجة عن ركان المباني، التي تم استهدافها في القصف والثاني من خلال النفايات المنزلية، التي تكدست أثناء الحرب بسبب تعطل البلديات وعدم قدرتها على القيام بوظيفتها إما بسبب القصف العنيف والاستهداف المباشر لكل ما يتحرك وإما لعدم توفر الوقود. ولاسيما في القري والبلدات التي تقع شرق مدينة غزة، والشجاعية، وبيت حانون وخزاعة وقري شرق خانيونس والشوكة(٢)، وبحسب الاحصاءات التي أعدتها وزارة الأشغال

=

يتضمن اعترافا بإطلاق ٢٠٠ قذيفة تقريبا من القذائف المدفعية الفسفورية، كما وثقت هيومان رايتس ووتش استخدام الفسفور الأبيض في مواقع شمال غزة.

(١) ينظر: سلطة جودة البيئة : الآثار البيئية للعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في الفترة من ٨ يوليو ٢٠١٤، ص ٣.

(٢) ينظر: أحمد صالح صافي، الحرب على قطاع غزة ٢٠١٤ (تقييم الاثر البيئي للحرب على غزة باتباع المنهجية التشاركية)، مركز العمل التنموي/ معا، ٢٠١٥، ص ٨.

ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا) بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حيث بلغ ما تم تدميره بالكامل (١٢) ألف وحدة مهدمة جزئيا، ومنها (٦٦٠٠) وحدة سكنية غير صالحة للسكن[١]. وقد أدي انقطاع جمع النفايات المنزلية إلى تراكم حوالي (٧٦) ألف طن بواقع (٣)أضعاف ونصف الكمية التي تراكمت في عدوان ٢٠٠٨[٢].

٢.- تلوث الأرض والتربة الزراعية: تضررت الأراضي والتربة الزراعية بشكل مباشر بسبب القصف المتكرر لها بشتي أنواع القذائف والذخائر فقد تم تدمير الغطاء النباتي للتربة بالقصف المباشر من الطائرات، أو من خلال التجريف لأعماق كبيرة والتي نتج عنها إحداث حفر عميقة في الأرض الزراعية وتلويثها إضافة إلي تدمير النسيج الطبيعي للتربة وتغير مقطعي في طبقات التربة[٣]، وقد بلغت مساحة الاراضي التي تم تجريفها العدوان ٢٠١٤ حوالي (٣٤٥٠٠) دونم بواقع ضعفي المساحة التي تم تجريفها خلال عدوان ٢٠٠٨، والتي بلغت آنذاك (١٨٥٨٠) دونم، تضم أكثر من(٢٥٠) ألف شجرة معظمها من اشجار الزيتون والحمضيات وفواكه وعنب، وأكثر من ألف دفيئة زراعية، وعشرات الألاف من الأراضي المفتوحة المزروعة لإنتاج الخضروات[٤].

---

(١) ينظر: وكالة فلسطين اليوم الإخبارية، ٢١ حزيران/ يوليو ٢٠١٥، متاح على الموقع الإلكتروني http://www.platoday.ps/ar/

(٢) ينظر: سلطة جودة البيئة ، أثر العدوان الأخير على مناحي البيئة في المحافظات الجنوبية، تقرير غير منشور، ص ٤.

(٣) أحمد صالح صافي : الحرب عل قطاع غزة ٢٠١٤ (تقييم الأثر البيئي للحرب على غزة باتباع المنهجية التشاركية)، المرجع السابق، ص ١٨.

(٤) سامي مصطفي على ابو بكر، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية على فلسطين، المرجع السابق، ص ١٩٤.

٣.- تلوث ساحل البحر: عملت القوات الإسرائيلية على استهداف محطات معالجة مياه الصرف الصحي الموجودة في قطاع غزة، والتي كانت تعاني من قصور في العمل بسبب أزمة الوقود وانقطاع الكهرباء حيث كانت تعمل على التخلص من النفايات من المياه العادمة في البحر بمعدل(١٠٠،٠٠٠) متر مكعب يومياً مما أدي إلى تلوث الشاطئ بنسبة (٣٥-٤٠ %). وكذلك رمال الشاطئ في بعض مناطق الساحل، خاصة تلك القريبة من محطات المياه العادمة، مما كان له أثره على صحة الإنسان واصابته بأمراض متعددة[١].

المطلب الثاني

أحكام المسئولية الدولية عن الجرائم الإسرائيلية البيئية

تمهيد وتقسيم: سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ يعرض أولهما الي المسئولية الجزائية الدولية عن الانتهاكات الإسرائيلية للبيئة الفلسطينية؛ أما الفرع الثاني؛ فيعرض آليات المقاضاة الدولية للانتهاكات الإسرائيلية ضد البيئة الفلسطينية وذلك؛ على النحو التالي:

(١)ينظر: سلطة جودة البيئة ،الآثار البيئية للعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في الفترة من ٨ يوليو إلى ٢٦ أغسطس ٢٠١٤، المرجع السابق، ص ١٧-١٨ .

الفرع الأول: المسئولية الجزائية الدولية عن الانتهاكات الإسرائيلية للبيئة الفلسطينية:

لا خلاف على أن هناك نوعان من المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية[1]، ومن منظور عام، وإعمالاً للأحكام العامة للمسئولية الجزائية الدولية، هناك المسئولية عن الفعل المشروع، وهي الأضرار الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية العادية والشائعة في الغالبية العظمي من الدول، خاصة الدول الصناعية، والتي قد تخلف أضرار تتجاوز حدود الدولة الواحدة، وهنا تنعقد مسئولية الدولة عن التعويض، الذي غالباً ما يأخذ صورة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر. وبجانب الضرر الناتج عن فعل مشروع، هناك الأضرار التي تخلفها الأعمال غير المشروعة، وخير مثال الانتهاكات الإسرائيلية في فلسطين، إذ أن الأضرار التي تلحق بالبيئة الفلسطينية هي نتيجة مباشرة لجرائم الحرب وضد الإنسانية، ولا غرابة في ذلك، إذا ما أخذنا في الاعتبار أن هذه الجرائم موجهة في المقام الأول إلي الشعب الفلسطيني ونمائه، فالانتهاكات الإسرائيلية موجهة ضد البيئة الفلسطينية، عن عمد، ومن ثم ضد المجال الحيوي للشعب الفلسطيني، مما يدخلها في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذا ما أخذت الوصف الجزائي الصحيح لها.

---

(١)المسئولية المدنية : ويقصد بها أن الدولة التي تتسبب في الإضرار بدولة مجاورة لها نتيجة الانشطة الاقتصادية والصناعية التي تمارسها، يقع عليها التزام بالتعويض، وعلى وجه الخصوص التعويض بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر. بيد أن فكرة الضرر، باعتباره العنصر اللصيق بانعقاد المسئولية الدولية لم يتم التركيز عليها بطريق لجنة القانون الدولي، خلال عملية تقنين المسئولية الدولية. وبحسب المادة(١) من تقنين لجنة القانون الدولي، إن الفعل غير المشروع الصادر عن الدولة يؤدي إلى انعقاد المسئولية الدولية، بصورة مستقلة عن الأضرار، التي تسببت فيها، وبالمقابل، فإن وقوع الضرر لا يؤدي إلى المسئولية الدولية، متى كان الفعل مصدر الضرر مشروع.

وعلى مستوي القانون الدولي، فقد أدرجت لجنة القانون الدولي للمسئولية الدولية تلويث البيئة ضمن الأفعال المعتبرة كجريمة دولية. وليس بمستغرب أن يدرج التلوث في عداد الجرائم الدولية سيما وأن الفعل يشكل اهداراً لحقوق الإنسان وصون الشعوب والكائنات الحية عموماً من الاندثار والفناء(١).

ومن ثم، فإن الاعتداء على البيئة بشكل متعمد بشكل جريمة حرب يجب المساءلة عنها جزائيا، وبعد بيان الانتهاكات والاعتداءات التي تباشرها دولة الاحتلال الإسرائيلي -كما أسلفنا- بشكل يومي متعمد وفي أطار ممنهج وفي خطة منتظمة ومستمر على البيئة الفلسطينية بمعناها الواسع والتي تندرج ضمن الأعمال المكيفة على أنها جريمة حرب فإنه بالإمكان ملاحقة ومساءلة الأفراد الذين أمروا وخططوا ونفذوا لارتكاب هذه الجرائم مساءلة جزائية دولية وفقاً للأليات الدولية والمذكورة في الفرع القادم.

الفرع الثاني: آليات المقاضاة الدولية للانتهاكات الإسرائيلية ضد البيئة الفلسطينية:

على ضوء ما سبق، من بيان للقواعد العامة ذات الصلة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. وباستعراض الوقائع الخاصة بالانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني في فلسطين السابق بيانها؛ يهدف هذا الفرع من البحث إلى بيان الكيفية القانونية التي يمكن من خلالها مقاضاة الجزائية الدولية للاحتلال الإسرائيلي بشأن انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني بشأن البيئة الفلسطينية. وذلك في أربعة بنود على الوجه التالي:

(١) د. مصطفي أحمد فؤاد، الجريمة الدولية لتلويث البيئة، ص ٤٦. بحث متاح على الموقع الإلكتروني : eg.edu.tanta.law.www//:http

أولاً: ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية الفلسطينية من الإسرائيليين وفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي: ويقصد بهذا المبدأ السماح للدولة بإقامة دعوى جزائية وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الاشدة خطورة كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وخاصة تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جينيف لسنة١٩٤٩،وبغض النظر عن مكان الجريمة ،وجنسية مرتكبها سواء أكان من مواطنيها أم لا ، أو حتى الضحية[١] .

وغني عن البيان، هذا المبدأ حق اختياري للدول للأخذ بالاختصاص العالمي في نظامها القانوني المحلى في الجرائم الدولية وقد أخذت به العديد من الدول الغربية؛ مثل من فرنسا وبلجيكا[٢]و إسبانيا، وبريطانيا، والدول الإسكندنافية، نيوزلندا، وسويسرا، واستناداً لهذا المبدأ فإنه من الممكن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن الجرائم التي اقترفت بحق البيئة الفلسطينية.

وهذا وبسبب الدعاوي الفلسطينية ضد قادة الاحتلال الإسرائيلي لدي تللك الدول ذات الاختصاص العالمي، للأسف فقد ضيقت من نطاق ممارسة الاختصاص

(١) عبد الرحمن محمد علي، جرائم الحرب الإسرائيلية جرائم العدوان وفقا لمعاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة "عملية الرصاص المصبوب/معركة الفرقان"، ط١،مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت،٢٠٠٩،ص٢٨٥.

(٢) ومما هو جدير ذكره ، انه تعد دولة بلجيكا من أهم الدول التي تنص تشريعاتها الجزائية صراحة على اختصاص محاكمها في محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم في الخارج مهما كانت جنسيتهم وضحاياهم، بموجب القانون الصادر عام ١٩٩٣ والمعدل مرتين في سنة ١٩٩٩ وفي سنة ٢٠٠٣ ، الذي كان يسمح بممارسة هذا الاختصاص فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، حتى في حالة عدم وجود المتهم في الإقليم البلجيكي، وبموجبة تمت ملاحقة رئيس الوزراء الإسرائيلي أرئيل شارون .ينظر: عبد الحسين شعبان ،لائحة اتهام حلم العدالة الدولية في مقاضاة إسرائيل، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٠م، ص٧١.

العالمي بسبب ما تعرضت له من ضغط سياسي ودبلوماسي من قبل الاحتلال الإسرائيلي ومن يسندها ؛ مثلا بريطانيا واسبانيا وبلجيكيا والتي أدخلت في عام ٢٠٠٣ تعديلات على القانون ضيقت من نطاق ممارسة هذا الاختصاص، فأصبحت ممارسة هذا الاختصاص مقصورة على من يحمل الجنسية البلجيكية أو من يقيم على أرضها أو من أقام على أرضها ٣ سنوات وارتكب خلالها جرائم حرب او جرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة الجماعية علي سبيل المثال(١).

ثانياً: محاكمة مرتكبي الجرائم البيئية الفلسطينية من الإسرائيليين امام المحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الاختياري الأول: ونعنى بذلك محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والبيئة من الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الاختياري الأول ؛ فقد أوجبت ذلك المادة المشتركة في اتفاقية جنيف(٢)

(١) سامي مصطفي على ابو بكر، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية على فلسطين، المرجع السابق، ص ٢٢٣ وما بعدها.

(٢) ينظر: نص المادة المشتركة من اتفاقية جنيف على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي اجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة الثانية، ويلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أي كانت جنسيتهم، وله أيضا إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعية أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الاشخاص، وعلى كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة. ينظر: سامي مصطفي على ابو بكر، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية على فلسطين، المرجع السابق، ص ٢٢٧، هامش رقم(٣) .

وكذلك المادة (١٨٦) من برتوكولها الأول[١]؛ فقد رتبت هذه المادة مسؤولية مباشرة وجماعية على عاتق الدول الأعضاء في اتفاقية جنيف الرابعة التي من واجبها التحرك لمواجهة الدولة التي تتعمد خرق أحكام هذه الاتفاقية[٢].

ومن نافلة القول، أنه أقرت المادة (١٤٦) من اتفاقية جنيف الرابعة التزامات على الدول الاطراف منها أن تتخذ إجراءات تشريعية لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية. كما وتلتزم الدول المتعاقدة بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة؛ أو الأمر باقترافها وبتقديمهم للمحاكمة أيا كانت جنسيتهم. وللدول الاطراف أيضا وطبقاً لأحكام تشريعية أن تسلمهم إلى طرف متعاقد اخر لمحاكمتهم؛ ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الاشخاص[٣].

وفى هذا السياق، تستطيع دولة فلسطين المحتلة بحكم كونها طرف في اتفاقية جنيف الرابعة وكذلك دولة الاحتلال الإسرائيلي أن تتخذ إجراءات تشريعية لوضع ولاية جزائية على جرائم الحرب الإسرائيلية على البيئة الفلسطينية وفقا لنص المادة (٢٦)

---

(١) ومما هو جدير ذكره، أن إسرائيل من الدول التي وقعت على اتفاقية جنيف الرابعة، فإنه بالإمكان ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين، سواء الجنود والأفراد المنفذين أو القادة الأمرين باقتراف جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والجرائم البيئية امام المحاكم الوطنية الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة.

(٢) رشا حمدي، "حق الدفاع الشرعي.. مغالطات إسرائيلية"؛ السياسية الدولية، العدد١٦٦، أكتوبر ٢٠٠٦، ص ٩٢ وما بعدها.

(٣) أماني عاطف سعد احمد وأخرين، الحماية الدولية اثناء النزعات المسلحة قي ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مع تطبيق على الحرب الإسرائيلية على لبنان٢٠٠٦، ٢٠٠٧ص٣٦.متاح على الرابط: https://www.academia.edu/١٦٣٧١١١٤_٢٠٠٦ ، سامي مصطفي على ابو بكر، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية على فلسطين، المرجع السابق، ص ٢٢٧ وما بعدها.

من اتفاقية جنيف الرابعة. كما يمكن فحص قوانين الدول الأطراف خاصة تلك التي تسمح بمحاكمة مرتكبي المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة ذات الاختصاص العالمي التي أجازت قوانين دولها محاكمة مرتكبي بعض الجرائم الدولية كما سبق توضيحها في البند السابق.

ومما تجدر الإشارة اليه، إلى أنه بالنسبة للمحاكم الوطنية، فيمكن مقاضاة المسئولين عن هذه الجرائم أمامها. خاصة أن اتفاقيات جنيف قد نصت على التزام الدول بالبحث عن مرتكبي جرائم الحرب وتقديمهم للمحاكمة؛ حيث يجوز أن تقوم بذلك المحاكم صاحبة الاختصاص الإقليمي التي وقعت في إقليمها تلك الجرائم(١).

ثالثا: إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم البيئية الفلسطينية من الإسرائيليين: ونعني بذلك تشكيل محكمة لمجرمي الحرب خاصة بمرتكبي جرائم الحرب والجرائم البيئة الإسرائيليين بموجب قرار من مجلس الامن الدولي؛ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تشكيل محاكم دولية خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين على غرار العديد من المحاكم حيث بموجب قرارين من مجلس الامن يتعلقان بإنشاء محكمتين جنائيتين، حيث يتعلق القرار الأول بإنشاء المحكمة

(١) ومما هو جدير ذكره، ان يقع الالتزام علي دولة الاحتلال الإسرائيلي بالمحاكمة سواء كان الامر باعتبارها دولة طرف في اتفاقيات جنيف؛ أو باعتبار أن جرائم البيئة هذه تمثل انتهاكا لعرف دولي ، أن تحاكم المسئولين عن هذه الجرائم أمام محاكمها الوطنية، ووفقا للقضاء الوطني الإسرائيلي في محاكمها، وهو أمر مستعبد بالطبع. وان صارت فهي اشبه بمسرحية هزيلة سيئة الإخراج.

الجنائية الدولية اليوغسلافية بموجب القرار ٨٢٧ عام ١٩٩٣ ، والمحكمة الجنائية لرواندا بموجب القرار ٩٥٥ لعام ١٩٩٤[١].

وفى هذا السياق، يتعين القول إلى أن مجلس الأمن قد أشار في بيان له عام ١٩٩٢ أن جرائم الإضرار بالبيئة باعتبارها تهدد الاستقرار في الميادين الايكولوجية تعد صورة من صور تهديد الأمن والسلم الدوليين؛ مما يعني إمكانية استناد المجلس الدولي لهذا البيان لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيلية ضد البيئة الفلسطينية على اعتبار أن هذه الجرائم تمثل تهديداً للسلم والامن الدوليين[٢] .

بيد ان النفوذ الأمريكي في مجلس الأمن يحول دون تشكيل أية محاكم دولية لمحاكمة الإسرائيليين،لانتهاكها لقواعد القانون الدولي عموماً؛ وقواعد واحكام القانون الدولي الإنساني بشكل خاص[٣].

رابعاً : الإحالة الي المحكمة الجنائية الدولية: ونعني بذلك محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والبيئة الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ فطبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة(٨/فقرة٢/ب/٤) منه قرر أن الاعتداء على البيئة يشكل جريمة حرب حيث نصت أنه :"تعمد شن هجوم مع

(١) فادي قسيم شديد، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي،ط١، فضاءات للنشر والتوزيع ن عمان٢٠٠١، ، ص ٦٤٠ -٦٤٣.

(٢) أماني عاطف سعد احمد وأخرين، الحماية الدولية اثناء النزعات المسلحة قي ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مع تطبيق على الحرب الإسرائيلية على لبنان٢٠٠٦، المرجع السابق، ص٣٧.

(٣) عبد الرحمن محمد علي ،جرائم الحرب الإسرائيلية جرائم العدوان وفقا لمعاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق، ص٢٨٣ ، د. السيد مصطفى أبو الخير ،الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي بالوثائق، ط١، أيترك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٠٩، ص ٧٢.

العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة يكون من جرائم الحرب" [1].

حيث استخدام الجيش الاحتلال الإسرائيلي الأسلحة المحرمة دوليا خلال الاعتداءات التي شنها على قطاع غزة، ومنها الفسفور الأبيض والقنابل الحرارية الفراغية وكذلك الأسهم الخارقة [2]، فضلا عن سياسة ضم الأراضي والاستيطان وجدار الفصل العنصري[3] ، هي من الجرائم الخطرة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك كونها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وتشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وبالفعل تقدمت دولة فلسطين بعديد من الملفات ضد دولة الاحتلال الإسرائيلي لدي محكمة الجنائية الدولية ، ومنها ملف الاستيطان ، ومازال التحقيق مفتوحاً في انتظار العدالة الدولية المنشودة.

(١)ينظر: نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ جامعة مينيسوتا http:// www.umncdu.lwww/arab/humanarts/html.icc تاريخ الاطلاع :٢٠٢٠/١٢/١١.(١). علماً بأنه وقعت دولة الاحتلال إسرائيلي على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ٢١ ديسمبر من عام ٢٠٠٠ ولم تصادق عليه حتى الآن.

(٢) فادي قسيم شديد، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص ٦٣٩، سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الإسرائيلية، ط١، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ٢٠٠٩ ،ص١٧٣.

(٣)ينظر: أماني عاطف سعد احمد وأخرين، الحماية الدولية اثناء النزعات المسلحة قي ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق،ص٣٨ وما بعدها، سامي مصطفي على ابو بكر، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية على فلسطين، المرجع السابق، ص ٢٢٠ وما بعدها.

خاتمة

برغم ثراء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لحماية البيئة ومواجهة التغييرات المناخية، ألا أنها لم تصل بعد إلي القدر الكافي من الفعالية لمواجهة التغييرات المناخية على أثر التلوث البيئي، وحسبنا أن الخطر لا يزال قائم وحسبنا ما تتعرض له البيئة الفلسطينية من أضرار جسيمة متعمدة، مما يرقي بها إلي جرائم الحرب، ومن هنا، فإننا ننادي بمد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلي الجرائم البيئية، التي ترتكبها دولة في حق دولة أخرى، وخير مثال على ذلك، الجرائم البيئية التي ترتكبها دولة الاحتلال الإسرائيلي ضد فلسطين مما تناولناه بالتفصيل. وبالتالي، فإن البحث عن حماية البيئة يجب أن يبدأ على المستوي الدولي قبل المستوي الوطني، فالدول تصدر العديد من التشريعات واللوائح لحماية البيئة، ولكن لم نصل بعد إلى درجة الوقاية الكاملة للبيئة، خاصة مع سباق التسلح النووي.

النتائج : نخلص من هذا البحث إلى مجموعة من النتائج على النحو التالي :

١- لم يضع المشرع الفلسطيني وكذلك الحال في التشريعات العربية إجراءات جزائية خاصة لتحقيق الفعالية الإجرائية في مواجهة جرائم التلوث البيئي، مع الاكتفاء بالإحالة على القواعد العامة.

٢- لا يوجد محاكم مختصة في جرائم البيئة، مع تصنيف هذه الجرائم في مواد الجنح والمخالفات، مما يضعف المواجهة الجزائية للجرائم البيئية.

٣- منح الضبطية القضائية للموظفين في بعض الوزارات لا يكفي لتحقيق الفعالية الفنية في إجراءات التحري والتحقيق.

التوصيات: هناك مجموعة من التوصيات من شأنها تفعيل حماية البيئة ومواجهة تغيير المناخ بفعل تلوث البيئة محلياً ودولياً، على النحو التالي :

١- تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى الجرائم البيئية التي تقع بطريق دولة في مواجهة دولة أخرى، خاصة في إطار المسئولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة، وخير مثال على ذلك، الجرائم البيئية التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني.

٢- تقديم دولة فلسطين بمساندة الدول العربية والصديقة بملف مستقل للجرائم الإسرائيلية الخاصة بالبيئية الفلسطينية مدعماً بكافة الأدلة الثبوتية لدي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة دولة الاحتلال على جرائمها البيئية.

٣- تشديد العقوبة بصدد الجرائم البيئية الخطرة والتي لا سبيل لإصلاح ضررها، مع تفعيل القاعدة الجنائية علي بياض بصدد المخالفات البيئية.

٤- حث المشرع الوطني على إنشاء محاكم متخصصة في الجرائم البيئية ،وكذلك إنشاء نيابة متخصصة في الجرائم البيئية، على غرار النيابات المتخصصة في جرائم الأموال العامة، والجرائم الإرهابية، كما هو الحال في فرنسا.

٥- عمل دورات تدريبية معمقة للقضاة ولأعضاء النيابة العامة ولمأموري الضبط القضائي بما يحقق التركيز في المواجهة الجزائية للجرائم البيئية.

قائمة المراجع العربية

المراجع العامة:

١) احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٥.

٢) عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، غزة، مكتبة آفاق، ٢٠١٠.

٣) محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، بدون ناشر، ٢٠٠٠.

٤) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ١٩٩٤.

٥) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم العام،ط١،دار النهضة العربية، القاهرة.

المراجع المتخصصة :

١) ابتسام سعيد المكاوي ، جريمة تلويث البيئة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

٢) أحمد الرشيدي : الحماية الدولية للبيئة، الجوانب القانونية والتنظيمية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد ١١٠، ١٩٩٢.

٣) أحمد الغندور ، حماية الموارد الطبيعية الفلسطينية من منظور القانون البيئي، ديوان الفتوي والتشريع – غزة، متاح على الموقع الإلكتروني : http://dspace.up.edu.ps

٤) أحمد جابر أبو رحمة، الحماية القانونية للبيئة في القانون الفلسطيني، دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير، جامعة الإسلامية بغزة ،٢٠١٨.

٥) أحمد صالح صافي، الحرب على قطاع غزة ٢٠١٤ (تقييم الاثر البيئي للحرب على غزة باتباع المنهجية التشاركية)، مركز العمل التنموي/ معا، ٢٠١٥.

٦) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث-تنمية الموارد البشرية)، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص٧٩.

٧) إدخال اطنان من نفايات المصانع الإسرائيلية الخطرة ودفنها بالخليل، دنيا الوطن رام الله، ٢٠١٧/٤/١، متاح على الموقع الإلكتروني : http://www.alwatanvoice.com

٨) إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٢.

٩) أكرم أبو عمر، الاحتلال الإسرائيلي والتدهور البيئي في فلسطين، وفقاً لوكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، متاح على الموقع الإلكتروني : http://info.wafa.ps/atemplate.aspx

١٠) أماني عاطف سعد احمد وأخرين، الحماية الدولية اثناء النزعات المسلحة قي ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مع تطبيق على الحرب الإسرائيلية على

لبنـــــــــان٢٠٠٧،٢٠٠٦.متـــــــــاح علـــــــــى الـــــــــرابط:
https://www.academia.edu/16371114_2006

١١) الأمم المتحدة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الراضي الفلسطينية المحتلة : كيف تحدث عملية السلب- التأثير الإنساني لاستيلاء المستوطنين الإسرائيليين على مياه الينابيع الفلسطينية، ٢٠١٢/٣/١٩.

١٢) بدر عبد المحسن عزوز ، حق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٩.

١٣) تقرير لجنه القانون الدولي حول مسؤوليه الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا الملحق رقم ١٠ (A/١٠/٥٦) على الموقع الإلكتروني
http://wwwun.org/ilk/reports/2001/Arabic/chp4
a.pdf.p.34.

١٤) حسين جبار عبد، و شيماء صالح ناجي ، الإطار الدستوري للحق في سلامة البيئة ،دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثالثة عشر ٢٠٢١.

١٥) دراسات معهد الأبحاث التطبيقية القدس-أريحا : الوضع الراهن للبيئة الفلسطينية من منطلق حقوق الإنسان، ٢٠١١.

١٦) رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، ٢٠٠٨، متاح على الموقع الإلكتروني :
http://www.pdffactory.com

١٧) رشا حمدي، "حق الدفاع الشرعي.. مغالطات إسرائيلية"؛ السياسية الدولية، العدد١٦٦، أكتوبر ٢٠٠٦. سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الإسرائيلية، ط١، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات،٢٠٠٩.

١٨) سامي مصطفي على أبو بكر، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية على فلسطين، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، متاح على الموقع الإلكتروني : https://fgs.najah.edu.

١٩) سعيد سالم جويلي، حق الانسان في البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م .

٢٠) سعيد سعد عبد السلام ،مشكلة تعويض البيئة التكنلوجية، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٣.

٢١) سلطة جودة البيئة ، الآثار البيئية للعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في الفترة من ٨ يوليو ٢٠١٤.

٢٢) سلطة جودة البيئة ، تقرير سلطة جودة البيئة- حالة الأراضي الفلسطينية المحتلة مقدم إلي السيد مكارم ويبسون المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (٢٠١٤-٢٠١٥).

٢٣) سلطة جودة البيئة ، أثر العدوان الأخير على مناحي البيئة في المحافظات الجنوبية، تقرير غير منشور.

٢٤) سليمان منصور يونس : الحق في البيئة والالتزام بحمايتها في النظم الدستورية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١٤.

٢٥) سـمير حامـد الجمـال، الحمايـة القانونيـة للبيئـة ، دار النهـضة العربية،القاهرة،٢٠٠٧.

٢٦) سهير إبراهيم حاجم الهيتي ،الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ٢٠١٤.

٢٧) السيد مصطفى أبو الخير ،الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي بالوثائق، ط١، أيترك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٠٩.

٢٨) صالح محمد بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في الاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.

٢٩) صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج ٤٩، ١٩٩٣.

٣٠) عامر محمد الدميري، الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط ،عمان،٢٠١٠.

٣١) عبد الحسين شعبان ،لائحة اتهام حلم العدالة الدولية في مقاضاة إسرائيل، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٠م.

٣٢) عبد الرحمن محمد علي، جرائم الحرب الإسرائيلية جرائم العدوان وفقا لمعاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة "عملية الرصاص المصبوب/معركة الفرقان"، ط١،مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت،٢٠٠٩.

٣٣) عبد السلام الجيلاني، حماية البيئة بالقانون، ط١، دار الجماهيرية الليبية، بنغازي، ٢٠٠٠م

٣٤) عطية حسين أفندي، الإدارة الدولية لقضايا البيئة دور الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، ع ١١٠، اكتوبر ١٩٩٢.

٣٥) علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة،ط١،دار حامد للنشر والتوزيع،الأردن،٨١،٢٠١١.

٣٦) عيد أحمد الحسبان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية، دراسة دستورية تحليلية مقارنة مجلة دراسات الجامعة الاردنية، المجلد ٣٨، العدد الأول ٢٠١١م .

٣٧) فادي قسيم شديد، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي،ط١، فضاءات للنشر والتوزيع ، عمان١-٢٠٠١.

فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، منشورات ٧ أكتوبر، بنغازي،٢٠٠٧.

ماجد راغب الحلو، :قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠١٢.

: قانون حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ، ٢٠٠٤.

محسن محمد صالح، معاناة البيئة والفلاح الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، سلسلة أولست إنسانا ١٢، ط١، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ٢٠١٣.

٣٨) محمد صديق محمد حسن، التلوث البيئي أضراره وطرق معالجته، مجلة التربية، قطر، العدد ١٦٧، السنة ٢٠٠٨ شهر ديسمبر.
٣٩) محمد عبد الله المسيكان، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي ، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط،عمان،٢٠١٢.
٤٠) المرصد الأورو متوسطي لحقوق الإنسان : حصيلة شاملة لنتائج الهجوم الإسرائيلي على عزة ٢٠١٤/٨/٢٨ ، متاح على الموقع الإلكتروني : http://www.euromedmonitor.orfg
٤١) مركز المعلومات الوطني الفلسطيني- وفا : المياه في الصراع العربي الإسرائيلي، متاح على الموقع الإلكتروني : http://www.wafainfo.ps
٤٢) مركز المعلومات لشؤون الجدار والاستيطان : تلويث قوات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين للأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية بالمخلفات الصلبة والسائلة (دراسة تفصيلية شاملة)، ٢٠١٥.
٤٣) مصطفي أحمد فؤاد، الجريمة الدولية لتلويث البيئة. بحث متاح على الموقع الإلكتروني : http://www.law.tanta.edu.eg
٤٤) موسي جميل الدويك، الإرهاب والقانون الدولي ديوان أصدقاء العرب ،فلسطين، جامعة القدس،https//qrous.google.com/forum
٤٥) نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعين رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاد لخضر،٢٠٠٦.
٤٦) نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للبيئة، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة بأتنه، الجزائر، ٢٠٠٢م.

٤٧) هانز بيتر غاسر: مبادئ توجيهية خاصة بالكتيبات والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، أعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب١٩٩٣،المجلة الدولية للصليب الأحمر،١٩٩٦،ع٣١١.

٤٨) هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١١. علاء الحديدي، قمة الأرض والعلاقة بين الشمال والجنوب، مجلة السياسة الدولية، ع ١١٠ ،أكتوبر ١٩٩٢ ؛ أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط١، ٢٠٠٥.

٤٩) وكالة فلسطين اليوم الإخبارية، ٢١ حزيران/ يوليو ٢٠١٥، متاح على الموقع الإلكتروني http://www.platoday.ps/ar

قائمة المراجع الفرنسية

Ouvrages généraux :

Guillouard (J.) ; Conception et nature juridique de quelques actes

Administratifs ; autorisations, actes d'exécutions, Pedon, 1903.

Plessix (B.) ; Droit administratif général, éd. LexisNexis, 2018,

Prieur (M.) ; Droit de l'environnement, 4ème éd., Dalloz, 2001

Seurot (L.), L'autorisation administrative, thèse Lorraine, 2013

Zemanek (K.), et Salmon (J.) ; Responsabilité internationale, éd. PEDONE, 1987, p.9

Ouvrages spéciaux :

Benon (M.) et Joub (M.) ; Droit pénal de l'environnement, dissuasion, répression et Indemnisation, Les cahiers juridiques de la Gazette, n°234, 2021, p. 12.

Caubet (Ch.-G.) ; Le droit international en quête d'une responsabilité pour Les dommages résultant d'activités qu'il n'interdit pas, Ann. Fr. Dr. Int., 1983, p.99.

Faria Netto (A.-P.), La responsabilité internationale pour le dommage Transfrontière médiat, Mém. Univ. De Montréal, 2011, p.83.

L. Flore, N.-H. Diekouam, La protection de l'environnement en période de conflits armé, Préface de J.-Cl. Tcheuwa, Harmattan, 2015, p. 68

Jaworski (V.) ; ≪ De la codification a la constitutionnalisation : quel Avenir pour le droit de l'environnement ? ≫, dans *De Code en code. Mélanges*

***en l'honneur du doyen Georges Wiederkehr*, Paris, Dalloz, 2009**

; L'état du droit pénal de l'environnement français : entre Forces et faiblesses, Les Cahiers de droit, V.50, numéro 3- 4, septembre–décembre 2009, p.891

Lise (P.), Théorie générale et pratique des autorisations Administratives, thèse Bordeaux, 1973

Livet (P.), L'autorisation administrative préalable et les libertés Publiques, thèse Paris, Jouve, 1923.-

Mwatha (Cl.-M.), La responsabilité internationale de l'état en cas de Dommages causés à l'environnement : cas des atteintes au Climat sous la convention cadre des nations unies sur les Changements climatiques, Mém. Univ. Catholique de Louvain, 2013, www.mémoireonline.fr

Julio Barboza (M.), Responsabilité internationale pour les conséquences Préjudiciables découlant, d'activités qui ne sont pas Interdites par le droit international, Extrait de l'Annuaire De la Commission du droit international, 1995, *http://www.un.org*

Pannatier (S.) ; L'antarctique et la protection internationale de L'environnement, éd. Schulthess, 1994